الاتفاق على اختيار المحكمة المختصَّة في المنازعات ذات الطابع الدولي دراسة في التشريع الأردني(*)

الدكتور/ نور حمد الحجايا
أستاذ القانون الخاص المشارك
قسم القانون الخاص - كلية الحقوق
جامعة مؤتة - الأردن - والمجاز لدى
كلية القانون - جامعة قطر - دولة قطر

ملخَّص:

يعتبر الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة عقداً بموجبه يختار أطرافه المحكمة المختصة بنظر نزاعاتهم الحالية والمحتملة، ويترتب على هذا الاتفاق جلب الاختصاص للمحكمة المختارة وسلبه عن المحكمة التي هي في الأصل مختصة لو لم يوجد مثل هذا الاتفاق، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ خصصنا المبحث الأول منها لتحديد موقف القانون الأردني من الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة. وفي المبحث الثاني تناولنا القيود التي ترد على قدرة الأفراد على اختيار المحكمة المختصة. أما المبحث الثالث فقد كرس لدراسة آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة. وأخيراً تضمن البحث خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المقدِّمة:

إنَّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي في التشريع الأردني انفرد بوضعها المشرِّع، حيث إنّه حدَّد معايير ثبوت الولاية للقضاء الأردني بالفصل في

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩م.

المنازعات ذات الطابع الدولي دون أن يتطرَّق إلى ولاية القضاء الأجنبي، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأنَّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي تختلف عن قواعد التنازع، التي من خصائصها أنها مزدوجة؛ فالمشرع عندما يضع قاعدة تنازع، فإنّه لا يحدِّد سلطان تطبيق القانون الأردني فقط، وإنَّما يتعدَّى ذلك إلى تحديد حالات تطبيق القانون الأجنبي في دولة القاضي[١].

ومن الجدير بالملاحظة أنَّ المشرِّع الأردني نصَّ على قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنيّة في المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته[٢]، وقد استلزم تقرير هذه القواعد العمل على خلق التوازن بين فكرة السيادة ومقتضيات الحياة

---

(١) انظر الدكتور هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١م، ص٤٢ – ٤٣.

(٢) تنص المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "١ – تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنيّة الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوّض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر. ٢ – تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً. ٣ – إذا رفعت للمحاكم الأردنيّة دعوى داخلة في اختصاصها فإنّها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصليّة وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها. كما تختص المحاكم الأردنيّة بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

أمّا المادة (٢٨) فتنص على الآتي: "تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن، وذلك في الأحوال الآتية: ١ – إذا كان له في الأردن موطن مختار. ٢ – إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها. ٣ – إذا كان لأحد المدَّعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن.

أمّا المادة (٢٩) فتنص على أنّه: إذا لم يحضر المدّعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها".

الدولية، خصوصاً أنَّه من المتعذّر وجود جهة قضائية دوليّة تتولّى فضّ المنازعات ذات الطابع الدولي، ونتيجة لعدم وجود جهة قضائيّة دوليّة تتولَّى حسم المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، فإنَّ كل دولة تتولَّى وضع القواعد التي تحدِّد ولاية قضائها بنظر تلك المنازعات ذات الطابع الدولي. وهذا الأمر يؤدِّي إلى أنّه من الممكن أن تعلن أكثر من محكمة اختصاصها بنظر تلك المنازعة، وإلى عدم قدرة الأفراد على التنبُّؤ بالمحكمة المختصَّة وبالقانون الواجب التطبيق؛ لأنَّ القانون الواجب التطبيق يتمّ تحديده عن طريق قواعد الإسناد السارية المفعول في دولة القاضي الذي ينظر النزاع.

ولتحقيق الاستقرار القانوني فيما يتعلَّق بتحديد المحكمة المختصَّة والوصول إلى التوفيق بين مصالح الأفراد المتضاربة، حيث إنَّ كل طرف يرغب في أن تكون محاكم دولته هي المختصَّة، لا بُدَّ من أن يعطى الأفراد الحق في الاتفاق على اختيار المحكمة التي تنظر النزاع ذا الطابع الدولي الدائر بينها[٣]. فما المقصود بهذا الاتفاق، وما طبيعته؟

يُقصد بالاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة، قدرة الأفراد على اختيار المحكمة المختصّة لفضّ النزاع ذي الطابع الدولي[٤]. أمّا عن طبيعة الاتفاق، فقد انقسم الفقه إلى ثلاثة آراء، سنوجزها على النحو الآتي:

---

(٣) Bernard Audit, droit international prive, 2em edition, economica, 1998, p. 334, No 385.

(٤) يجب أن نشير هنا إلى أنَّ التحكيم يختلف عن اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة التابعة لقضاء دولة ما من حيث الأوجه التالية:

١ – الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة ينقل الاختصاص إلى محكمة تابعة لدولة ما، في حين أنّ التحكيم يحل هيئة التحكيم محل المحكمة في نظر النزاع.

٢ – يجوز للأفراد في التحكيم الاتفاق على اختيار الإجراءات التي تخضع لها الخصومة، بينما في الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة تظل الإجراءات القضائية هي الواجبة التطبيق.

انظر في ذلك: أ.د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م، ص٤٧ – ٤٨.

ذهب جانب من الفقه إلى تحديد طبيعة اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصَّة على أنّه عمل إجرائي، بحجّة أنَّ محل الاتفاق ينصبّ على سلب الاختصاص من محكمة وجلبه إلى محكمة أخرى(٥). في الحقيقة أنَّ هذا الرأي منتقد؛ لأنَّه يتجاهل إرادة الأطراف التي اتَّجهت إلى تحديد الاختصاص القضائي الدولي للقاضي المختار على الرغم من أنَّ القاضي يؤسِّس اختصاصه على قواعد القانون الدولي الخاص في دولته، إلّا أنَّ هذا القول لا يمنع من وجود عقد عن طريقه يتمّ تحديد المحكمة المختصّة، بالإضافة إلى أنَّ مفهوم العمل الإجرائي لا ينطبق على اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصة، حيث إنَّ العمل الإجرائي لا يهتمّ بإرادة الأطراف ذاتها، وإنّما يهتمّ بوسائل التعبير عن الإرادة. فالعمل الإجرائي يتعلَّق بوظيفة وسير مرفق القضاء. أمّا اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصّة، فهو قائم على إرادة الأطراف ذاتها ولا يتعلّق بتنظيم مرفق القضاء. كما يجب أن نذكر هنا، أنَّ العمل الإجرائي والاتفاق على اختيار المحكمة المختصة باعتباره عقداً ينتميان إلى العمل القانوني، إلَّا أنَّهما يختلفان من حيث المحل، فمحل العمل الإجرائي هو جعل القاضي ينظر في طلبات الخصوم ودفوعهم، ولا يخلق التزامات متبادلة بين الأطراف. أمّا الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، فمحلّه تعيين المحكمة التي تنظر التنازع، وهذا الاتفاق يخلق التزامات متبادلة بين الأطراف، تتمثَّل في رفع الدعوى أمام المحكمة المختارة، وعدم رفعها أمام أيّة محكمة أخرى.

أمّا الجانب الثاني من الفقه، فقد ذهب إلى القول بأنّ اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصة له طبيعة مزدوجة، فهو يعتبر من جهة عقداً، ومن جهة أخرى عملاً إجرائياً(٦). وهذا الرأي بدوره منتقد لسببين:

---

(٥) Cf. RAISKI, l'influence de la volonte des parties sur la competence internationale des tribunaux en matiere civile dans le droit des pays socialistes, mélange N. fragistas, vol. 1, thessalonique, 1969, p. 175 et p. 197.

(٦) G. de la pradelle, les conflits de lois en matiere de nullites, Bibl. Dr. inter. Prive, vol. 8 Dalloz, 1967, no 263.
Gaudemet - tallon, la prorogation volontaire de juridiction en droit international prive, Bibl. Dr. inter, prive, vol 4, 1965, no 11 et no 50.

السبب الأول: إنّ التكييف المزدوج لاتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة تظهر أهميته في حال اعتبار الاتفاق يعمل على خلق الاختصاص القضائي الدولي أو تعديله. لكن نجد أنّ اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصة يجعل من إرادة الأطراف معياراً من معايير ثبوت الولاية لقضاء دولة ما، وهذا الأمر في الحقيقة يتطلّب فصل قواعد الاختصاص القضائي الدولي عن الاتفاق الذي يعتبر شرطاً لتطبيقها.

السبب الثاني: إنّ الأخذ بالتكييف المزدوج لاتفاق الأطراف اختيار المحكمة المختصة يؤدّي إلى تشبيه قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالعقد الذي هو سبب هذا الاختصاص للمحكمة المختارة. فهذا التكييف المزدوج يؤدّي إلى الخلط بين محل العقد أو الاتفاق الذي هو اختيار المحكمة المختصة والعقد أو الاتفاق نفسه.

أمّا الرأي الثالث، فيرى أنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً أم ضمنياً، ما هو إلّا عقد، محله تعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع(٧)، وهذا الاتفاق إمّا أن يكون بصوره عقداً مستقلاً تابعاً للعقد الأصلي، أو شرطاً في العقد الأصلي، ويسمّى في هذه الحالة شرط الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة. ونحن بدورنا نرجّح أنّ اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة ما هو إلّا عقد، والدليل نستخلصه من الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على ما يلي: "تختصّ المحاكم الأردنيّة بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً". من خلال هذا النصّ نجد أنَّ المشرّع استخدم لفظ القبول، والقبول يجب أن يسبقه إيجاب. والإيجاب والقبول يشكّلان التراضي الذي يقصد به تطابق الإيجاب والقبول كتعبير عن إرادتي طرفي العقد، كما أنَّ المشرّع استخدم مصطلح "صراحةً أو ضمناً"،

(٧) N. Fragistas, la competence internationale en droit prive, Rec. cours, la Haye, 1961, to 104 p. 15 g.

وهذا المصطلح يشكِّل ما يسمّى بالتعبير عن الإرادة. وهذا في تقديري يفيد أنّ الاتفاق على اختيار المحكمة الأردنية للنظر في النزاع ذو الطابع الدولي ما هو إلّا عقد.

إذا كان الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة عقداً يختار بموجبه الأفراد المحكمة المختصة بنظر نزاعاتهم الحالية والمحتملة، فإنّ هذا البحث سيسلِّط الضوء على موقف القانون الأردني من هذا الاتفاق، خصوصاً أنَّ المشرِّع الأردني أجاز للأفراد الاتفاق صراحةً أو ضمناً على جعل المحاكم الأردنية مختصة بنظر النزاع الماثل بينهم، ولم يتطرَّق إلى مدى حق الأفراد في سلب اختصاص المحاكم الأردنية. ونظراً لأهمية هذا الموضوع التي تكمن في جعل إرادة الأطراف من معايير الاختصاص القضائي الدولي، فإنّنا سنقسّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول، يدور حول موقف القانون الأردني من الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، أمّا **المبحث الثاني**، فسيكرس لدراسة القيود التي ترد على قدرة الأفراد في اختيار المحكمة المختصة، وأخيراً، **المبحث الثالث**، سنناقش فيه آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة.

المبحث الأول
موقف القانون الأردني من اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة

لقد توصَّلنا فيما سبق إلى أنَّ اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصّة له طبيعة عقديّة، وهذا العقد لا يخضع إلى تصديق القاضي الذي تمَّ اختياره. فالقاضي المختار تكون مهمّته النظر في النزاع المطروح أمامه، ونظره هذا النزاع لا يعود إلى إرادة الأطراف، وإنَّما إلى القواعد القانونية التي تأمره بنظر ذلك النزاع. وتسمَّى هذه القواعد بقواعد الاختصاص القضائي الدولي التي يكون محلّها تحديد هذا النزاع أيرتبط بروابط كافية بالقضاء المختص لجعله مختصاً بنظره أم لا. من هنا نقول إنَّ إرادة الأفراد ما هي إلّا معيار من معايير الاختصاص القضائي الدولي، وهذه الإرادة لا تكفي وحدها لعقد الاختصاص لمحكمة دولة ما، وإنَّما لا بُدَّ من أن يسمح قانون الدولة للأفراد بالاتفاق على اختيار المحكمة المختصة بنظر نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية؛ الأمر الذي يقودنا إلى الوقوف من ناحية على مدى اعتراف القانون الأردني لإرادة الأفراد في اختيار المحكمة المختصة للنظر في نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية، ومن ناحية أخرى على شروط الاعتراف بقدرة إرادة الأفراد على اختيار المحكمة المختصة. إنَّ هذين الأمرين سنناقشهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
مدى جواز اختيار المحكمة المختصة وفقاً للقانون الأردني

لقد نصَّ المشرِّع الأردني صراحةً على قدرة إرادة الأفراد على جلب الاختصاص للمحاكم الأردنية، حيث قضت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن "تختص المحاكم الأردنية بالفصل في

الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً".

إنَّ إشارة المشرّع الأردني إلى حالة جلب الاختصاص القضائي للمحاكم الأردنيّة بمعزلٍ عن سلب اختصاص المحاكم الأردنية يشوبه النقص؛ لأنَّ اتفاق الأطراف على جلب الاختصاص إلى محكمة غير مختصة أصلاً لا يرتِّب أثره بمعزلٍ عن سلب اختصاص المحكمة التي هي في الأصل مختصّة. فمحل اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة، إذاً، مزدوج، فهو من جهة يجلب الاختصاص لمحكمة دولة ما، ويسلب الاختصاص عن محكمة دولة أخرى مختصة من ناحية أخرى.

إذا كان المشرِّع الأردني قد سمح للأفراد بالاتفاق على جلب الاختصاص للمحاكم الأردنيّة صراحةً أو ضمناً في حال عدم ثبوت الاختصاص للأخيرة، فإنّه لم ينظِّم مسألة مدى قدرة الأفراد على نفي الولاية عن القضاء الأردني، في حين تكون ثابتة له. فالسؤال الذي نودّ أن نطرحه هو، هل سكوت المشرِّع عن تنظيم مدى قدرة إرادة الأفراد على سلب اختصاص المحاكم الأردنيّة يعني عدم إقراره لإرادة الأفراد، أو لقدرتها على سلب اختصاص المحاكم الأردنية، أم أقرّ للإرادة بهذا الدور؟

إنَّ الإجابة عن التساؤل المذكور أعلاه، له أهمية بالغة جداً، خاصة إذا قام المدَّعي برفع دعواه أمام القضاء الأردني، ودفع المدَّعى عليه بوجود اتفاق بينهما على جعل الاختصاص لمحكمة دولة أخرى، أو إذا طلب من القضاء الأردني تقرير نفاذ حكم أجنبي صادر عن محكمة مختارة من قبل الأفراد وكان موضوع هذا الحكم ممّا يدخل في ولاية القضاء الأردني. فقبول هذا الدفع أو رفضه يرتهن بالإجابة عن التساؤل السابق ذكره، الذي ستكون الإجابة عنه من خلال بيان موقف القضاء الأردني والفقه من مسألة سلب الاختصاص؛ اللذين سنقوم بدراستهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
موقف القضاء الأردني من قدرة الأفراد
على سلب اختصاص المحاكم الأردنية

نظراً لسكوت المشرّع الأردني عن تنظيم مسألة قدرة الأفراد على سلب اختصاص المحاكم الأردنية. فقد بات من اللازم معرفة موقف القضاء من هذه المسألة. ويتجلَّى لنا موقف القضاء الأردني من المسألة المطروحة من خلال دراسة أحكام محكمة التمييز الأردنية، لذا سوف نضرب أمثلة من قرارات محكمة التمييز الأردنية التي أعطت رأيها بخصوص الاتفاق على سلب اختصاص المحاكم الأردنية، وعلى النحو الآتي:

لقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٢٠٠٠/١٠٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٦، إلى أنَّ "ولاية المحاكم الأردنيّة بمقتضى أحكام المادة (١٠٢) من الدستور الأردني ولاية عامة، ومن ثم فإنَّ هذه القاعدة تعتبر من النظام العام الذي لا يجوز معه الاتفاق على نزع هذا الاختصاص ويُعدُّ باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق يخالف ذلك ولكل ذي مصلحة أن يتمسَّك به"(٨). ونصَّت أيضاً في حكم آخر لها "أنَّ المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، قد سايرت معظم التشريعات بأنْ نصَّت (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنيّة الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنيّة باستثناء المواد التي قد يفوّض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر)، كما قضت المادة (٢/٢٧) (تختصّ المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً). ويفهم من هذين النصَّين أنَّ المشرّع – انطلاقاً من مبدأ السيادة الوطنية – قد أعطى للمحاكم الأردنيّة حق القضاء على جميع

(٨) انظر المجلة القضائية، ٢٠٠٠، ص٩/٤١، انظر أيضاً تمييز حقوق رقم ١٠٩٥/ ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١، المجلة القضائية، ٢٠٠٠م، ص٧/٨٩، وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٨٣٩، هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩، غير منشور، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٧٤٩ هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ غير منشور.

الأشخاص، وأنَّ هذا الحق قد ورد ضمن نص آمر، بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافه، بناءً على ذلك قرَّرت المحكمة لما كان طرفا الدعوى يتمتَّعان بالجنسية الأردنيّة وليس لأحدها أن يستبعد ولاية القضاء الأردني لما له من مساس بسيادة الدولة، وعليه، فإنَّ محاكم الأردن هي المختصة بنظر هذه الدعوى وصاحبة الولاية في نظرها"[٩].

من خلال الأحكام القضائيّة السابقة يتبيّن لنا أنّ الاجتهاد القضائي الأردني استقرَّ على منع الأفراد من الاتفاق على سلب اختصاص المحاكم الأردنيّة، بحجَّة أنَّ ولاية القضاء الوطني من النظام العام، وأنَّ الاتفاق على استبعاد ولاية القضاء الوطني يمسّ السيادة الوطنيّة. في الواقع أنَّ الأسباب التي استندت إليها محكمة التمييز الموقَّرة هي الأسباب ذاتها التي استند إليها الفقهاء الذين يعارضون فكرة الخروج من اختصاص المحاكم الوطنية بإرادة أطراف الخصومة، لذا من أجل عدم الوقوع في التكرار، نترك التعليق على هذه الحجج في هذا الفرع لنقوم بالتعليق عليها في الفرع الثاني الذي خصِّص لدراسة موقف الفقه من قدرة الأفراد على سلب اختصاص المحاكم الوطنيّة.

الفرع الثاني
موقف الفقه من قدرة الأفراد على سلب اختصاص المحاكم الوطنية

ذهب الفقهاء المعارضون لفكرة الخروج على قواعد الاختصاص القضائي الدولي إلى القول بأنَّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلَّق بالنظام العام[١٠]؛ الأمر الذي دفعهم إلى التقريب بين تنازع القوانين وتنازع الاختصاص

(٩) محكمة التمييز قرار رقم ١٩٩٩/٢٨٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨، المجلة القضائية لسنة ٢٠٠٠م، ص ٥/٦٩؛ انظر أيضاً قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/٢٦٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، منشورات مركز عدالة.

(١٠) الدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ٢٠٠١م، ص١٥٥؛ الدكتور عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ط٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص٧٣٩ وما بعدها.

القضائي الدولي. إذْ إنَّ كليهما يهدف إلى حسن سير العدالة في العلاقات الدولية الخاصة، فهما يشتركان في أنَّهما يترجمان سيادة الدولة على أرضها وقضائها(١١). وبما أنَّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلَّق بسيادة الدولة، فإنَّه يترتَّب على ذلك عدم صحة الاتفاق على سلب اختصاص المحاكم الوطنية، بسبب أنَّ إرادة الأفراد لا تستطيع أن تضع حلاً للتنازع بين السيادات(١٢). إنَّ حجج هؤلاء الفقهاء انتقدت من عدّة أوجه، نوجزها في الآتي:

١ – إنَّ النظر إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي بوصفها مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها بالإطلاق أمر مغلوط، حيث إنَّها لم توضع فقط لحسن إدارة القضاء باعتباره مرفقاً عاماً، وإنَّما وضعت أيضاً لمصلحة المتقاضين، ولتوفير الحماية لهم والتسهيل عليهم. فاتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة لا يشكِّل اعتداء على سيادة الدولة(١٣)؛ وذلك لأنَّ معايير تحديد الاختصاص القضائي الدولي تعتمد على اعتبارات كثيرة، منها مصلحة المتقاضيين، وهذه المصلحة تعتبر بحق غريبة عن مبدأ سيادة الدولة(١٤).

٢ – إنَّ جعل قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية من المسائل المتعلِّقة بسيادة الدولة، ومن ثم، فإنَّ الخروج عن ولاية القضاء الوطني يمسّ تلك السيادة، من شأنه أن يؤدِّي إلى القول بأنَّ المشرّع عندما وضع قواعد اختصاص القضاء الدولي، فإنَّه يهدف إلى تكريس سيادة دولته في مواجهة الدول الأخرى. وهذا القول غير سليم؛ لأنَّ الجهاز القضائي لا يعتبر وسيلة

(١١) E. Bartin, etudes sur les effets internationaux des jugements, L. G. D. J, 1907, p.56.

(١٢) Ibide, p. 56 + 57.

(١٣) Gaudement - TAIlon, la prorogation volontiaire de juridition en DIP, deja cite, no. 218.

(١٤) M. thery, pouvoir juridictionnel et competence (etude de droit international prive) these, paris II, 1981, no 448.

دفاع ضد سيادة أي دولة تعلن أنَّ محاكمها مختصّة بما لها من علاقة بموضوع النزاع.

٣ – إنَّ القول بأنَّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام لغاية حرمان إرادة الأطراف من الاتفاق على سلب اختصاص المحاكم الوطنية، يؤدِّي إلى إقحام فكرة النظام العام التي تتَّسم بالغموض وعدم الدقة في مجال الاختصاص القضائي الدولي القائم على اعتبار الملاءمة ومدى الرابطة الفعلية بين النزاع ومحاكم الدولة. لذا لا بُدَّ من الابتعاد قدر الإمكان من إعمال هذه الفكرة في مجال الاختصاص القضائي؛ لأنَّ إعمالها دائماً محفوف بالمحاذير(١٥).

٤ – في القانون الأردني يجب عدم ربط قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام لغاية عدم الاعتراف للإرادة بسلب اختصاص المحاكم الأردنية. ويفهم ذلك من مفهوم المخالفة لنص المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة التي تنص على أنّه : "إذا لم يحضر المدَّعى عليه وكانت المحاكم الأردنيّة غير مختصّة طبقاً للقواعد السابقة، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها" ، الذي يشير إلى أنّه إذا حضر المدَّعى عليه ولم يتمسَّك بعدم اختصاص المحاكم الأردنية، فإنَّ المحاكم الأردنيّة تختصّ بنظر النزاع على الرغم من عدم اختصاصها وفقاً لضوابط الاختصاص الأخرى. فالدفع بعدم الاختصاص في أول الجلسة يعني قبول ولاية القضاء الأردني، بحيث لا يستطيع المدَّعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا يعني أنَّ الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأردنيّة لا

(١٥) د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، ص٤٤٥ – ٤٤٦. انظر أيضاً: الدكتور عكاشة محمد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجارية والدولية، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني والفرنسي "الاختصاص القضائي الدولي – القانون الواجب التطبيق على الإجراءات – تنفيذ الأحكام الأجنبية"، ١٩٨٦م، الدار الجامعية، ص١٦١.

يتعلّق بالنظام العام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يستطيع القاضي بدوره أن يحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه. فهذا يدلّ على أنَّ المشرِّع كان على حق عندما اعترف للإرادة بالقدرة على جلب الاختصاص للقضاء الأردني، الأمر الذي يخالف تعلُّق قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام. إذا كان الأمر كذلك، فما الذي يمنع إرادة الأفراد من القدرة على سلب اختصاص المحاكم الأردنية[١٦].

نحن من جانبنا نرى ضرورة إعطاء الأفراد الحق في الخروج على ولاية القضاء الوطني في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، كما ثبت لهم الحق تشريعياً في جلب الاختصاص للقضاء الوطني على الرغم من عدم اختصاصه. إذْ لا يعقل أن يسمح المشرِّع للأفراد بالاتفاق على جلب الاختصاص للمحاكم الوطنية ويرفض اتفاق الأفراد على الخروج عن ولاية القضاء الوطني. لذا لا بُدَّ من الاعتراف للإرادة في القدرة على اختيار المحكمة المختصة، سواء أكان دور هذه الإرادة في تقرير الاختصاص القضائي جلباً له أم سلباً إياه، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: إنَّ الاعتراف للإرادة بدور جالب الاختصاص ورفض دورها في سلب الاختصاص يحمل في طيَّاته نزعة وطنية أنانيّة، هدفها توسيع حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وهي نزعة لا تتلاءم مع طبيعة القانون الدولي الخاص الذي ينظِّم العلاقات الخاصة الدولية بين الأفراد، كما أنَّ عدم الاعتراف للأفراد في القدرة على سلب الاختصاص يؤدِّي إلى إهدار متطلبات التجارة الدوليّة[١٧] التي تتطلَّب سهولة الالتجاء إلى القضاء.

---

(١٦) الدكتور نور حمد الحجايا، والدكتور مصلح الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤوليّة التقصيرية الموضوعيّة الناشئة في بيئة القضاء الإلكتروني (دراسة القانون الأردني)، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ٢٠٠٦م، ص٢٠١ – ٢٠٢.

(١٧) الدكتور عنايت عبدالحميد ثابت، أحكام المرافعات المقررة في القانون المصري (فيما يتعلق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولي)، ٢٠٠٠م، فقرة ٢٢٤، ص٢٠٤ – ٢٠٥.

ثانياً: نظراً لغياب جهة قضائيّة دوليّة عليا لتوزيع الاختصاص القضائي الدولي على محاكم الدول المختلفة، نجد أنَّ السماح للأفراد بالاتفاق على اختيار المحكمة المختصة للنظر في نزاعاتهم الحالية والمستقبليّة من شأنه أن يقلِّل من عدم الأمان القانوني المرتبط بغياب تلك السلطة العليا للدولة.

ثالثاً: إنَّ تحديد الجهة القضائيّة بإرادة الأفراد يقلِّل من فرص التحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي(١٨). إذْ إنَّه باتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصّة نمنع أحد أطراف الدعوى من استغلال اختلاف الأنظمة القضائية في الدول ليقوم باختيار القضاء الذي يظن أنّه الأفضل لتحقيق مصالحه بغض النظر عن مصالح الطرف الآخر الذي يوضع في موقف تنتابه الكثير من الصعوبات. فالسماح للأفراد بالقدرة على اختيار المحكمة المختصة من شأنه أن يؤدِّي إلى التقريب بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي؛ لأنَّه ليس من المستحيل أن نجد في العقود الدولية بنداً يحدِّد فيه المحكمة المختصة ويختار الأطراف قانون تلك المحكمة للانطباق على النزاع الذي جاء بشأنه شرط اختيار المحكمة المختصة أو الاتفاق على اختيار تلك المحكمة.

نخلص ممّا تقدَّم إلى أنّه من الضروري الاعتراف لإرادة الأفراد في اختيار المحكمة المختصّة بنظر نزاعاتهم الحالية والمستقبليّة، سواء ترتَّب على هذا الاختيار جلب الاختصاص للمحاكم الوطنية، أم سلب اختصاصها. ولغاية الاعتراف للإرادة بمقدرتها في اختيار المحكمة المختصّة، لا بُدَّ من توافر عدّة شروط، سنناقشها في المطلب التالي.

---

(١٨) Sylvette guillemard, liberte contracteulle et rattachement, EJCI, vol 8, 2 june 2004, p. 5.

المطلب الثاني
شروط الاعتراف لقدرة إرادة الأفراد
على اختيار المحكمة المختصَّة

لم يتطرَّق المشرِّع الأردني صراحةً في قانون أصول المحاكمات المدنيّة إلى شروط صحّة الاتفاق على اختيار المحاكم الأردنيّة للنظر في النزاع المشوب بعنصر أجنبي. أضف إلى ذلك، أنَّ الاتفاقيات التي ارتبطت بها الأردن سواء أكانت اتفاقيّات إقليمية(١٩)، أم ثنائية(٢٠) لم تتطرَّق أيضاً إلى شروط اختيار المحكمة المختصّة من قِبَل الأطراف، باستثناء اتفاقيّة ٢٠٠٥/٦/٣٠ المتعلِّقة بالاتفاقيات الخاصة باختيار المحكمة المختصة المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الذي أصبح الأردن عضواً فيه اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٣١، التي أشارت إلى شروط الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة، وهذه الشروط هي على النحو الآتي:

أولاً: توافر الصفة الدوليّة في النزاع محل الاتفاق على اختيار المحكمة(٢١) المختصة بنظره.

---

(١٩) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، المنشورة في الجريدة الرسمية، عدد رقم ٣٣٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٦م، والمصادق عليها بقانون التصديق رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٧٨ الصادر في ٢٠٠١/آذار/١م، ص٩٦٣.

(٢٠) مثل اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٩٤، في ١٩٨٧/آب/١٦م، ص١٥٤٠، والمصادق عليها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، انظر الجريدة الرسمية العدد ٤٤٧٨، الصادر في ٢٠٠١/آذار/١م، ص٩٦٥.

(٢١) voir l'article 1/1 qui dispose que "la presente convention s'applique, dans des situations internationals, aux accords exclusifs d'election de for conclus en matiere civile ou commerciale.

ثانياً: أن يكون الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة مكتوباً أو معبَّراً عنه بأي وسيلة اتصال يمكن الرجوع إليها لاحقاً ما دامت توفّر تسجيلاً للاتفاق(٢٢).

ثالثاً: أن يكون هناك رابط جدِّي بين المحكمة المختارة والنزاع المرفوع أمامها. في الحقيقة إنَّ الاتفاقية أشارت إلى هذا الشرط في المادة (١٩) الخاصة بالإعلانات التي تقيِّد الاختصاص، حيث نصَّت على أنَّ أي دولة تستطيع أن تعلن أنَّ محاكمها ترفض النظر في المنازعات محل الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة إذا لم يوجد أي رابط بين هذه الدولة والأطراف أو النزاع(٢٣).

جميع هذه الشروط سوف نناقشها في الفروع الآتية.

الفرع الأول
الصفة الدوليّة للنزاع محل الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة

لم يذكر المشرِّع الأردني عند النص على إباحة اتفاق الأطراف على اختيار المحاكم الأردنيّة ضرورة توافره شرط الصفة الدولية في النزاع محل الاتفاق المانح للاختصاص القضائي. لكن نرى أنَّ المشرِّع الأردني عندما نصَّ على جواز الاتفاق المانح للاختصاص في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، جاء هذا النص في الفصل الأول من الباب الأول

(٢٢) voir l'article 3/C qui dispose que "un accord exclusif d'election de for doit etre conclu ou documente: i) par ecrit; ou
ii) par tout autre moyen de communication qui rende l'information accessible pour etre consultee ulterieurement.
Vous trouvez les texts sur l'adresse suivante:
http://www.hcch.net/index_fr.php?act=conventions.textecid=g8,consullee le 22/05/2006.

(٢٣) voir l'article 19 qui dispose que r un Etat peut declarer que ses tribunaux peuvent refuser de connaitre des litiges auxquels un accord exclusif delection de for s'applique s'il n'existe aucun lien autre que le lieu du tribunal elu, entre cet Etat et les parties ou le litige.

لقانون أصول المحاكمات الأردنية الذي يحمل عنوان الاختصاص القضائي للمحاكم. وهذا يعني أنَّ الفقرة الثانية من المادة (٢٧) جاءت بضابط اختصاص قضائي دولي، عن طريقه يتمّ تحديد اختصاص المحاكم الأردنيّة بنظر نزاع ذي طابع دولي. وعليه، نرى أنَّ القانون الأردني يشترط في النزاع محل الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، أن يكون دولياً. فماذا يُقصد بالصفة الدوليّة، وكيف يتم تحديدها؟

أولاً – المقصود بالصِّفة الدوليّة:

هل يعتبر شرط الصفة الدوليّة متحقِّقاً في حال أن أُبرم عقد بيع بين شخصين أردنيين مقيمين في الأردن وجرى تنفيذه في الأردن، واتَّفق الطرفان على أنَّ المحاكم الفرنسية هي المختصة، أم في حال أن أُبرم عقد بين شخصين يتوطّن كل منهما في دولة مختلفة عن الأخرى ورفع أمام قضاء دولة البائع بناء على اتفاق بين طرفي العقد للقول بدوليّة هذا النزاع؟

في الحقيقة أنّ مجرد طرح النزاع على قضاء الدولة التي تمّ اختيارها بموجب اتفاق الأطراف لا يؤثّر على انتماء العلاقة القانونية لنظام قانوني واحد؛ لأنَّ هذه العلاقة لم ترتبط بهذه الدولة من خلال عناصرها الذاتية، ممّا يتعيّن القول إنَّ هذه العلاقة اتَّصلت بأكثر من نظام قانوني واحد واكتسب الصفة الدوليّة، أضف إلى ذلك، أنَّ مجرّد رفع النزاع أمام قضاء دولة أجنبية لا يكفي في حد ذاته لإضفاء الصفة الدوليّة على العلاقة القانونية بصفة عامة[٢٤]، ومن ثم، إنَّ هذا المعيار (معيار رفع النزاع أمام قضاء دولة ما) لا يكفي وحده لتحريك قواعد تنازع القوانين؛ لأنَّ هذه العلاقة القانونيّة هي علاقة داخلية يتعيَّن

(٢٤) cass. Civ, le chambre, 17 decembre 1985, Revue critique de droit international prive, p. 537.
Voir notament p. 543 note gaudemet-Tallon.
انظر أيضاً الدكتور هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ١٩٩٧م، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٧١ وما بعدها.

إخضاعها لقانون الدولة التي تنتمي إليها، لا إلى القانون الذي تحدِّده قواعد التنازع في الدولة التي تمَّ اختيار قضائها.

فالصفة الدوليّة يجب أن تنصرف، إذاً، إلى النزاع الذي ارتبط بأكثر من نظام قانوني واحد، وهذه الدولية تسمى بالدولية المطلقة[٢٥]، لا إلى اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصّة، سواء أكان هذا الاتفاق مدرجاً ضمن بنود العقد، أم كان مستقلاً قياساً على التحكيم، فالدوليّة في التحكيم تنصرف إلى العلاقة القانونيّة محل النزاع وليس إلى اتفاق التحكيم.

ثانياً – كيفيّة تحديد الصفة الدوليّة:

لقد سبق أن ذكرنا أنَّ الصفة الدوليّة يجب أن تنصرف إلى النزاع محل الاتفاق لا إلى الاتفاق الذي بموجبه تمَّ اختيار المحكمة المختصة. وإذا كان الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة شرطاً في عقد يتَّسم بالدوليّة، فإنَّ شرط الصفة الدوليّة قد توافر للقول بصحة الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة. لكنَّ السؤال، متى يعتبر العقد الذي ورد فيه شرط تعيين المحكمة المختصة عقداً دولياً؟ لقد اختلف الفقهاء بصدد معيار تحديد دوليّة العقد إلى ثلاثة آراء: الرأي الأول: يرجح المعيار القانوني، والثاني: يقول بالمعيار الاقتصادي، والثالث: يدمج بين المعيار القانوني والاقتصادي[٢٦]. والرأي الراجح هو الرأي الذي ينادي بتطبيق المعيار القائم على ارتباط العناصر الذاتية للعقد بأكثر من نظام قانوني واحد. وعليه، إذا كان موضوع النزاع مرتبطاً بأكثر من نظام قانوني واحد، فإنَّ هذا النزاع يتخطَّى إطار النظام القانوني الوطني المختصّ أصلاً بحكم علاقات القانون الداخلي، ومن ثم يتَّسم بالصفة الدوليّة. إنَّ المعيار الذي يعتمد عليه، إذاً،

---

(٢٥) pierre mayer et V. Heuze, Droit international prive, 7 edition, paris, montchrestien, 2001, p. 200.

(٢٦) لمزيد من التفصيل حول المعايير الثلاثة، راجع، الدكتور محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٠ وما بعدها.

في تحديد الصفة الدوليّة للنزاع محل الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة هو المعيار القانوني القائم على ارتباط النزاع بأكثر من نظام قانوني واحد.

الفرع الثاني
الرابط الجدي بين النزاع والمحكمة المختارة

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة اشتراط صلة بين المحكمة المختارة والنزاع المطروح أمامها، وهذه الصلة تستمد من عناصر شخصية، مثل جنسية المتقاضيين أو موطنهما، أو موضوعية مثل اختيار محكمة مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه(٢٧). لقد استند هؤلاء الفقهاء إلى الحجج التالية:

١ – إنَّ إطلاق حرية الأفراد في اختيار المحكمة المختصة دون أن تكون هذه الحرية قائمة على أُسس ثابتة من شأنه أن يؤدّي إلى انصياع القضاء إلى أهواء الخصوم؛ الأمر الذي – لا شكَّ – فيه اعتداء على حق الدولة في تنظيم اختصاص محاكمها.

٢ – إنَّ عدم توافر صلة بين المحكمة المختارة والنزاع المطروح أمامها يؤدِّي إلى التهديد بعدم تنفيذ حكمها في دول أخرى.

٣ – إنَّ انعدام توافر الصلة الجديّة بين النزاع والمحكمة المختارة يؤدِّي إلى تخلِّي القاضي الأنجلوسكسوني في النظر في المنازعة لعدم ارتباطها بالمحكمة المختارة ارتباطاً معقولاً(٢٨).

على الرغم من وجاهة الرأي السابق، ظهر تيار فقهي ينادي بعدم ضرورة وجود رابط وثيق بين المحكمة المختارة والنزاع الماثل أمامها؛ لأنَّ القول بغير

---

(٢٧) انظر الدكتور هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص١٦٦ وما بعدها، والدكتورة حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٤٨ – ١٤٩.

(٢٨) Voir, Sylvette Guillemard, liberte contractuelle et rattachement juridictionnel, precite, p. 14 et s.

ذلك من شأنه أن يحول بين الأفراد والانتفاع بقضاء الدول، الذي يشتهر بالنزاهة أو السرعة في البت في القضايا، أو يتميّز بيسر إجراءات التقاضي متى كانت نزاعاتهم مقطوعة الصلة بمثل هذه الدول، وهذه النتيجة لا شكَّ تتنافى ومقتضيات التجارة الدوليّة(٢٩). وللتخفيف من حدّة رأي التيار المذكور أعلاه، ذهب جانب من الفقه إلى إحلال فكرة المصلحة المشروعة محل الرابط الجدِّي بين المحكمة المختارة والنزاع المعروض أمامها، وتتلخَّص هذه الفكرة في احترام إرادة الأطراف عند اختيارهم المحكمة التي تحقّق مصالحهم دون غيرها من المحاكم، شريطة ألا تكون المصلحة المتوخَّاة من اختيار المحكمة المختصة غير مشروعة(٣٠).

في الواقع إنَّ فكرة المصلحة المشروعة منتقدة بدورها؛ لأنَّه من الصعب جداً الكشف عن مدى مشروعيّة المصلحة بوصفها شرطاً لصحة الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، أضف إلى ذلك، أن تطلب هذا الشرط في اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصة نرى أنّه لا داعي له، خصوصاً أنّه من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، ألا يكون الأفراد قد حصلوا على الحكم بطريق التحايل.

أما من جانبنا فنرى أنّه لا ضرورة لاشتراط الرابط الجدِّي بين المحكمة المختارة والنزاع المائل أمامها قياساً على شرط التحكيم الذي بموجبه يتَّفق الأفراد على حل نزاعهم عن طريق التحكيم، الذي لم يشترط لصحّته الرابط الجدّي بين المحكِّم والنزاع الماثل أمامه، أضف إلى ذلك أنَّ قاعدة الخضوع

---

(٢٩) د. عنايت عبدالحميد ثابت، أحكام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلّق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص١٦٩ – ١٧٠، انظر أيضاً أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص١٨٧.

(٣٠) الدكتورة حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق، ص١٤٩ وما بعدها، انظر أيضاً:

Batiffol (H), subjectivisme et objectivisme dans le droit international prive des contrats, mélanges maury, tI, 1960, p. 54.

Voir aussi Batiffol et lagarde, droit international prive, 7e edition, paris, 1983, tome II, p. 273.

الإرادي في التشريع الأردني ترتهن صحّتها بعدم دخول النزاع في ولاية القضاء الأردني؛ لأنّه إذا كان النزاع داخلاً في ولاية المحاكم الأردنيّة فلا يجوز للقاضي الاستناد إلى تلك القاعدة لتبرير اختصاصه، وإنما لابُدَّ من الرجوع إلى ضوابط الاختصاص القضائي الدولي الأخرى. ويجب أن نشير إلى أنّ هناك بعض الاتفاقيات – مثل اتفاقيّة بروكسل المبرمة بين دول السوق الأوروبية المشتركة الخاصة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام(٣١) – لا تشترط توافر الرابط الجدّي بين المحكمة المختصة المختارة والنزاع المرفوع أمامها. هذا بالإضافة إلى أنَّ اتفاقية ٢٠٠٥/٦/٣٠ الخاصة بالاتفاقيات على اختيار المحكمة المختصة المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، لم تشترط الرابط الجدّي مباشرة، وإنَّما تركت الأمر للدولة التي تعلن عن عدم اختصاص محاكمها بنظر النزاع الذي لم يكن بينه وبين تلك المحاكم رابط جدّي(٣٢).

الفرع الثالث
أن يكون الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة مكتوباً

لم يرد في التشريع الأردني ما يفيد أنَّ الاتفاق على جلب الاختصاص للمحاكم الأردنيّة يجب أن يكون مكتوباً(٣٣)، حيث إنَّ المشرِّع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الأردنيّة، تتطلَّب بالإضافة

(٣١) للاطلاع على نصوص اتفاقية بروكسل، انظر العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.curia.eu.int/common/recdoc/convention/fr/c-testes/brux.htm.

(٣٢) انظر هامش (٢٣) من هذا البحث.

(٣٣) على العكس من ذلك، اشترطت اتفاقية بروكسل أنّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة يعقد إمّا كتابة أو شفاهة مع تأكيد كتابي أو بالشكل الذي يلائم العادات القائمة بين الأطراف، أو بالشكل الذي يتوافق مع العادات التجارية التي يعلم بها الأطراف أو التي كان من المفترض أن يعلموا بها. انظر المادة (١٧) من تلك الاتفاقية. وقد أضاف Reglement (CE no 44/2001 du conseil du 22 decembre 2000 الخاص بالاختصاص القضائي، الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية في مادته ٢/٢٣ وسائل الاتصال الحديثة للتعبير عن شرط الكتابة في الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، حيث نصّت على ما يلي: =

إلى عدم اختصاص المحاكم الأردنية لغاية جلب الاختصاص للمحاكم الأردنيّة قبول الخصم صراحةً أو ضمناً لاختصاص المحاكم الأردنيّة، ويقصد بالخصم هنا المدَّعى عليه، بدليل المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنّه: "إذا لم يحضر المدَّعى عليه، وكانت المحاكم الأردنيّة غير مختصّة طبقاً للمواد السابقة، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها". والقبول قد يكون صريحاً عندما ينص الخصوم صراحةً في اتفاق مبرم فيما بينهم على اختصاص المحاكم الأردنيّة بالنظر في المنازعات الناشئة بينهم، وقد يكون ضمنيّاً، والقبول الضمني يستخلص من أي موقف يدلّ بصورة قطعية على قبول المدَّعى عليه الخضوع بإرادته لولاية القضاء الأردني، وهذا النوع من الخضوع لا يتصوّر إلّا بعد حدوث النزاع، ولا يكون مكتوباً، بل يستفاد من حضور المدَّعى عليه جلسات المحاكمة وعدم تمسّكه بعدم اختصاص المحاكم الأردنيّة(٣٤).

بناءً على ما سبق، نقول إنَّ المشرِّع الأردني لم يشترط أن يكون اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصة مكتوباً، بل إنَّ مجرّد توافق الإرادتين صراحةً أو ضمناً، على اختيار المحكمة المختصة كافٍ في حد ذاته لصحة

= "toute tramission par voie electronique qui permet de consigner durablement la convention est considerec comme revetant une forme ecrite, pour plus d'informations voir, H. BoularBah, n. Nuyts et N. Wattee, le reglement "Bruxelles I" sur la competence judiciaire, la reconnaissance et l'execution decisions en matiere civile et commerciales, JT, no 91, 10 annee, septembre 2002, no 16 et s.

ومن الاتفاقيات التي اشترطت كتابة الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة اتفاقية ٢٠٠٥/٦/٣٠ المنبثقة عن مؤتمر لاهاي، سبق الإشارة إليها في هامش (٢٢) من هذا البحث.

(٣٤) الدكتور عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، التنظيم القضائي – الاختصاص، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٢٣٢ – ٢٣٣، والدكتور جمال الكردي، مدى ملاءمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٩١.

الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة بنظر نزاعهم، تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بأنَّ "الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزاماه في التعاقد"[٣٥]، وأنَّ "حكم العقد يثبت في المعقود عليه وبدله بمجرّد انعقاده دون توقُّف على القبض أو أي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك"[٣٦]. وبهذا يكون الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة اتفاقاً رضائياً لا شكلياً.

نودُّ في هذا المقام أن نتساءل عن مدى اعتبار السكوت كدلالة على قبول المدَّعى عليه لولاية القضاء الوطني، وعن مدى الاعتداد بالاتفاق على اختيار المحكمة المختصة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة في التشريع الأردني؟

بالنسبة إلى الشقّ الأول من التساؤل السابق، فقد نصَّت المادة (٩٥) من القانون المدني الأردني على أنّه "لا ينسب إلى ساكت قول، لكنَّ السكوت في معرض الحاجة بيان، ويعتبر قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا تمخَّض الإيجاب لمنفعة من وجِّهت إليه". بناءً على النص السابق، لا يمكن اعتبار السكوت دالاً على قبول المدَّعى عليه لولاية قضاء دولة معينة إلّا إذا كان العقد الذي اشترط فيه شرط الخضوع الإرادي لولاية قضاء دولة ما، أو جاء بشأنه الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، قد تمّ قبوله بهذه الدلالة؛ أي دلالة السكوت، أو أن المدعى عليه قد حضر أمام المحكمة التي رفع أمامها النزاع ولم يتمسك بعدم اختصاصها.

أمّا ما يخصّ الشق الثاني من التساؤل السابق ذكره، فإنَّنا سنجيب عنه من خلال الاستناد إلى القواعد العامة وإلى قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني. فيما يتعلَّق بالقواعد العامة، فقد نصّت المادة (٩٣) من القانون المدني الأردني على أنّ "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس، وبالمبادلة الفعلية الدالّة على التراضي، أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكَّاً في دلالته على التراضي". يتبيّن لنا أنَّ

(٣٥) انظر المادة (٢١٣) من القانون المدني الأردني.
(٣٦) انظر المادة (١٩٩) من القانون المدني الأردني.

القواعد العامة أجازت التعبير عن الإرادة بأي موقف أو مسلك يدل على التراضي دون اشتراط شكل محدّد لهذا التعبير، وعليه يقبل الاتفاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الخاص باختيار الأطراف لولاية قضاء دولة ما للفصل في نزاعاتهم الحالية والمستقبلية.

أمّا بالنسبة إلى قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١[٣٧]، فقد نصَّت المادة السابعة منه على أنّه "يعتبر السجلّ الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطيّة والتوقيع الخطي..". كما نصَّت المادة (١٣) منه على ما يلي: "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونياً لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

بناءً على النصوص السابق الإشارة إليها، يستطيع الأفراد الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية[٣٨].

نخلص من كل ما تقدَّم إلى أنَّ المشرِّع الأردني لم يشترط أن يكون الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة مكتوباً، وخيراً فعل؛ حيث إنَّ توافق الإرادتين يعتبر كافياً في حد ذاته لصحّة هذا الاتفاق، ويصح هذا الاتفاق إذا تم التعبير عن إرادة طرفيه بالكتابة أو بالإشارة أو باللفظ أو باستخدام الوسائل الإلكترونيّة الحديثة.

لقد توصَّلنا في المبحث السابق إلى أنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة سواء أكان هذا الاتفاق جالباً الاختصاص للمحاكم الوطنية، أم سالباً إياه ذلك الاختصاص يجب أن يكون مقبولاً استجابة لمتطلبات التجارة الدولية ولمصلحة المتقاضيين. لكن هذا الاتفاق يجب ألا يكون مطلقاً، وإنَّما لا بُدَّ من تقييده بعدّة قيود، سوف نناقشها في المبحث الآتي:

---

(٣٧) قانون المعاملات الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد ٤٥٢٤، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١، ص٦٠١٠.

(٣٨) في هذا الاتجاه، انظر: الفقرة (ج) من المادة الثالثة من اتفاقية ٢٠٠٥/٦/٣٠ الخاصة بالاتفاقيات على اختيار المحكمة المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المذكورة في هامش رقم (٢٢) من هذا البحث.

المبحث الثاني
القيود التي ترد على قدرة إرادة الأفراد على اختيار المحكمة المختصة

لم يبيِّن المشرِّع الأردني القيود التي ترد على حرية الأفراد عند اختيار قضاء دولة ما للفصل في النزاع الواقع بينهم؛ الأمر الذي يدفعنا إلى تحديدها من خلال دراسة المسائل التي لا يجوز فيها الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، ويمكن تقسيم هذه المسائل إلى قسمين، القسم الأول يتعلّق بالمسائل التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، أمّا القسم الثاني، فيخص الحالات التي تختص بالمحاكم الأردنية بنظرها حصراً. وعليه سوف نناقش هاتين المسألتين في مطلبين متتابعين:

المطلب الأول
حماية الطرف الضعيف

يمكن حصر الحالات التي يمنع فيها الأفراد من الاتفاق مسبقاً على اختيار المحكمة المختصة في عقود الاستهلاك والعمل والتأمين باعتبارها من عقود الإذعان، لما في ذلك من إلحاق ضرر بالطرف الضعيف في العلاقات العقدية المشار إليها، وهم: المستهلك والعامل والمؤمن له. لذا بات من اللازم بيان هذه العقود في الفروع الآتية:

الفرع الأول
عقود الاستهلاك

لا يوجد في الفن القانوني طائفة مسمَّاة بعقود المستهلك، وظهرت تلك التسمية لتغطِّي العديد من أنواع العقود المعروفة، كعقد البيع والقرض والتوريد[٣٩]. إذا كانت عقود الاستهلاك هي تلك العقود التي تبرم مع المستهلك،

(٣٩) الدكتور أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، ط١، ١٩٩٦م، مكتبة الجلاء، المنصورة، ص١١١٠ – ١١١١.

فإنّه من اللازم تحديد المقصود بالمستهلك قبل مناقشة القواعد التي تحمي المستهلكين من الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة.

أولاً – المقصود بالمستهلك:

لقد عُرِّف المستهلك في مشروع قانون حماية المستهلك على أنّه "مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الاستهلاك، ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستهلك من السلعة أو الخدمة مستهلكاً"(٤٠).

إنَّ التعريف الذي جاء به مشروع قانون حماية المستهلك للمستهلك، كان موسَّعاً، حيث يُعدُّ مستهلكاً كل من يبرم تصرُّفاً قانونيّاً بهدف الاستهلاك بغض النظر عمَّا إذا كان ذلك بغرض مهني أو حرفي أو شخصي. في الحقيقة أنَّ هذا التعريف يؤدي إلى المساواة بين الشخص الذي يبرم تصرُّفاً قانونيّاً بهدف استهلاك سلعة أو خدمة لأغراضه الشخصيّة أو العائلة، وبين الشخص الذي يبرم تصرُّفاً لغرض مهني أو حرفي، وهذه المساواة من شأنها أن تؤدِّي إلى إزعاج المستهلك؛ أي الطرف الضعيف الذي يفتقر إلى الخبرة القانونيّة والفنيّة والأكثر ضعفاً من الناحية الاقتصاديّة من الطرف الآخر، وإلى خلط في الأنظمة القانونيّة التي تنظِّم العلاقة بين المستهلكين والمهنيين أو الحرفيين، أو العلاقة بين المهنيين أنفسهم. بناءً على ذلك، لا بُدَّ من الأخذ بالتعريف الضيِّق للمستهلك الذي يجعل مفهوم المستهلك مقتصراً على غير المهني أو الحرفي. فالمستهلك حسب هذا المفهوم، هو ذلك الشخص الذي يتعاقد بهدف استعمال سلعة أو خدمة استعمالاً خارجاً عن نشاطه المهني أو الحرفي(٤١).

---

(٤٠) المادة الثانية من مشروع قانون حماية المستهلك، وللوقوف على نصوص هذا المشروع، انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.mil.gov.jo.

(٤١) انظر الدكتور حسن عبدالباسط الجميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص١٠؛ من الاتفاقيات التي أخذت بالمفهوم الضيّق للمستهلك اتفاقية روما الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (انظر المادة ٥)، واتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية (انظر المادة ١٣)، واتفاقية ٢٠٠٥/٦/٣٠م الخاصة بالاتفاقيات على اختيار المحكمة المختصة المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (انظر البند a من الفقرة الأولى من المادة الثانية).

ثانياً – القواعد التي تحمي المستهلكين من الاتفاقيات على اختيار المحكمة المختصة:

نظراً لأنَّ قانون حماية المستهلك في الأردن ما زال مشروعاً، نستطيع القول بأنّه لا توجد حالياً قواعد قانونيّة خاصة توفِّر الحماية اللازمة بشكل عام لطائفة المستهلكين، لذا نتمنَّى من المشرِّع الأردني أن يسارع إلى إقرار هذا المشروع للاعتبارات التالية:

١ – إنَّ عقود الاستهلاك من عقود حسن النيّة، لذا يجب على المستهلك أن يحصل على معلومات صحيحة عن المنتج من البائع؛ لأنَّ المعلومات غير الصادقة التي تقدّم إلى المستهلك قد تكون هي الدافع الرئيس وراء استهلاك هذا المنتج.

٢ – يعتبر المستهلك الأكثر ضعفاً اقتصاديّاً والأقل خبرة قانونياً من الطرف المتعاقد الآخر، لذا لا بُدَّ من تقديم الحماية اللازمة له.

٣ – لتطوُّر وسائل الغش وتنوُّعها، خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في شتّى العلاقات التعاقديّة(٤٢).

ونظراً لغياب القواعد الخاصة التي تحمي المستهلك بشكلٍ عام في التشريع الأردني، ولا سيما تلك التي تحميه من الاتفاقيات التي تُبرم بينه وبين المتعاقد الآخر الخاصة باختيار المحكمة التي تنظر نزاعاتهما الحالية والمستقبلية، نرى ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة التي تكرِّس حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان التي لا شكَّ أنَّ عقود الاستهلاك تنتمي إلى هذه الطائفة من العقود(٤٣). ومن هذه القواعد، المادة (٢٠٤) من القانون المدني

---

(٤٢) لمزيد من المعلومات حول هذه الاعتبارات، انظر الدكتور أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ط١، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص٦، وما بعدها.

(٤٣) الدكتور عبد الحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونيّة بين الشريعة والقانون، ١٠ – ١٢ يناير ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثالث، ص١٢٨٩.

الأردني التي تنص على أنّه: "إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمّن شروطاً تعسّفية جاز للمحكمة أن تعدِّل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وفي تقديري المتواضع، يعتبر الشرط الخاص باختيار المحكمة المختصة الوارد في عقود الاستهلاك شرطاً تعسفياً، إذا فرض على المستهلك من قبل المتعاقد الآخر الأقوى الذي يتوافر له من الوسائل ما يمكِّنه من أن يفرض على المذعن؛ أي المستهلك، عند التعاقد شروطاً واضحة بيِّنة، إلّا إذا أثبت المتعاقد الآخر أنَّ هذا الشرط كان واضحاً ومكتوباً، وأنّه لم يُعترض على هذا الشرط عند توقيع العقد، وأنَّ الظروف قد توافرت للمستهلك من أجل رفضه لكنه لم يقم بذلك، أو أنَّ هذا الشرط كان في صالح المستهلك، كأن تكون المحكمة المختارة هي المحكمة التي يقيم المستهلك في دائرتها، وأنَّ هذا الشرط لم يخلّ بالتوازن بين حقوق أطراف العقد وواجباتها بحيث يؤدِّي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك.

بناءً على ما سبق، يتبيّن لنا أنّه في حال أن يثبت للقاضي أنَّ شرط اختيار المحكمة المختصة قد فرض على المستهلك ولم يكن في صالحه، فإنّه يلغيه أو يعدّله استناداً إلى نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني الأردني، ويعتبر الاتفاق بما يخالف ذلك باطلاً.

الفرع الثاني
عقد التأمين

يُعدُّ عقد التأمين من عقود الإذعان؛ وذلك لأنَّ المتعاقد في الأصل لا يملك الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد الذي يقوم المؤمِّن عادة بوضعه ولا يكون أمام طالب التأمين إلّا الاستسلام للشروط التي وضعها المؤمِّن والتي غالباً ما تكون مطبوعة لا يستطيع المؤمَّن له أن يعدِّل فيها بنداً واحداً. والسبب في ذلك، أنَّ شركات التأمين لها مركز اقتصادي كبير يجعلها في وضع تستطيع أن تشترط في عقودها الشروط التي تريدها. والمؤمَّن لهم مضطرُّون للتأمين على

مصالحهم الخاصة، خصوصاً إذا كانوا مجبرين على ذلك بنص القانون، كما في التأمين الإلزامي على المركبات.

ومن الشروط التي تستطيع شركات التأمين إدراجها ضمن بنود عقد التأمين، شرط اختصاص محكمة دولة ما للنظر في النزاع الناشئ عن عقد التأمين، فهل يعتبر هذا الشرط شرطاً تعسُّفياً؟. أعتقد أنَّ هذا الشرط يعتبر تعسُّفياً في حال إدراجه ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين، ويجب إبطاله قياساً على شرط التحكيم الذي لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين(٤٤)؛ لأنَّه يعتبر في هذه الحالة قد فرض على المؤمَّن له ومن شأنه أن يلحق به ضرراً. أمَّا إذا كان الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة قد جاء منفصلاً عن الشروط العامة لوثيقة التأمين، ولاحقاً لحدوث النزاع، فإنَّ مثل هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً ويرتّب آثاره، بسبب أنّه جاء بعد حدوث النزاع بين شركة التأمين والمؤمَّن له، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تصوُّر قبول المؤمَّن له بالاتفاق إذا كان من شأنه أن يلحق به ضرراً؛ بمعنى آخر، لا تستطيع شركة التأمين بعد حدوث النزاع فرض اختصاص محكمة دولة ما على المؤمَّن له دون رضاه الصحيح.

الفرع الثالث
عقد العمل

إنَّ الاختصاص القضائي في منازعات العمل ذات الطابع الدولي لم تحظ باهتمام المشرِّع الأردني، حيث إنَّه لم يضع قواعد اختصاص قضائي دولي خاصة بعقد العمل الدولي. الأمر الذي يدعونا إلى القول – للوهلة الأولى – إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنيّة التي نصَّ عليها المشرِّع في قانون أصول المحاكمات المدنيّة تنطبق على جميع المنازعات ذات الطابع الدولي، بما فيها منازعات العمل الفرديّة، لكن إطلاق هذا القول من شأنه أن

(٤٤) انظر الفقرة (٤) من المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني.

يضرّ بمصلحة العامل ولاسيما إذا أدرج رب العمل شرطاً يتضمّن اختيار المحكمة المختصة بنظر النزاع المنبثق عن عقد العمل باعتباره الطرف الأقوى في هذه العلاقة العقدية، ويوافق عليه العامل استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تجيز للأفراد الاتفاق على اختيار المحكمة الأردنيّة للنظر في منازعاتهم ولو كانت غير مختصة.

من هنا نرى أنَّ إدراج مثل هذا الشرط في عقد العمل قبل حدوث النزاع بين رب العمل والعامل من شأنه أن يضر بمصالح العامل، إذا كان هذا الشرط يحقِّق مصالح رب العمل، بحجّة أنّه لا يجوز لرب العمل أن يستخدم سلطته في وضع شرط في العقد يجبر العامل في حال حدوث نزاع بينهما إلى اللجوء إلى المحكمة المحدّدة. أمّا إذا اتَّفق العامل وربّ العمل على اختيار محكمة دولة ما للنظر في النزاع الدائر بينهما، وكان هذا الاتفاق لاحقاً لحدوث النزاع ولم يكن العامل مجبراً على قبول الاتفاق. فإنَّ هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً ويرتِّب آثاره.

الفرع الرابع
حماية الطرف الضعيف وحق
الالتجاء إلى القضاء

لا شكَّ أنَّ حق الالتجاء إلى القضاء مكفول بالدستور، حيث نصَّت الفقرة الثانية من المادة (١٠١) من الدستور الأردني على أنَّ: "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخُّل في شؤونها". إذا كان شرط اختيار المحكمة المختصة أو الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة يحرم الطرف الضعيف من الالتجاء إلى القضاء، ويكون ذلك في حال أن أثبت الطرف الضعيف أنَّ المحكمة المختارة سوف تقوم بردّ الدعوى، أو أنَّ سير الدعوى أمامها يكون صعباً، فإنَّ هذا الشرط أو الاتفاق يعتبر كأنْ لم يكن؛ وذلك لاصطدامه بالمبدأ الدستوري الضامن لحق اللجوء إلى القضاء. وبالمقابل، إذا كان الطرف الضعيف يستطيع اللجوء إلى محاكم أخرى مثل محكمة الطرف القوي، أو المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن الطرف الضعيف، أو المحكمة التي تمَّ إبرام العقد في دائرتها، أو

محكمة مكان تنفيذ العقد، فإنَّ الشرط أو الاتفاق الذي يعطيه الحق في اختيار المحكمة المختصة يعتبر ضمانة لفعاليّة الحق في اللجوء إلى القضاء، ومن ثم يعتبر صحيحاً.

المطلب الثاني
الاختصاص الحصري للمحاكم الأردنيّة

لم ينصّ المشرِّع الأردني على قائمة تبيِّن الحالات التي تختصّ فيها المحاكم الأردنيّة دون غيرها من المحاكم التابعة لدول أخرى في القضايا المشوبة بعنصر أجنبي. لكن بالرجوع إلى عدّة قوانين متفرِّقة من التشريعات الأردنيّة، يتبيَّن لنا أنَّ المشرِّع الأردني جعل بعض المسائل تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم الأردنيّة، وهذا الاختصاص الحصري يعتمد إمّا على طبيعة العلاقة القانونيّة، وإمّا على ارتباط النزاع بالمحاكم الأردنيّة. من هنا سنقسِّم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول
الاختصاص الحصري القائم
على طبيعة العلاقة القانونيّة

يمكن حصر الحالات التي تختصّ بنظرها المحاكم الأردنيّة دون غيرها من المحاكم بالآتي:

أولاً: المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية، أو عن تطبيق قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١م[٤٥].

تقضي الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، "بأنَّ المحاكم الأردنيّة تختصّ لوحدها بنظر أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد

(٤٥) إنَّ قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين قد نشر في الجريدة الرسمية، عدد ٤٤٩٦، ص٢٧٨٥، تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م.

الوكالة أو عن تطبيق أحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين". والسبب في ذلك، أنَّ القانون السالف الذكر يشترط أن يكون الوكيل أو الوسيط التجاري أردنيّاً[٤٦]، بالإضافة إلى ذلك أنَّ الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الوكلاء والوسطاء تهم الاقتصاد الوطني. لذا كان من الطبيعي أن تختصّ المحاكم الأردنيّة بنظر أي نزاع ناشئ عن عقد الوكالة التجاريّة أو عن تطبيق قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لِمَا لتلك المنازعات من أهمية وأثر في الاقتصاد الوطني، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على سلب اختصاصها لصالح قضاء دولة أجنبيّة.

ثانياً – المنازعات المتعلّقة بعقد النقل البحري أو الشحن:

لقد نصَّت الفقرة (أ) من المادة (٢١٥) من قانون التجارة البحرية على أنّه يعتبر ملغى ولا مفعول له كل شرط أُدرج في وثيقة الشحن أو في أي وثيقة للنقل البحري تنشأ في الأردن أو في الخارج كانت غايته المباشرة أو غير المباشرة مخالفة قواعد الاختصاص. أمّا الفقرة (ب) من المادة المذكورة أعلاه فتقضي بالآتي: على الرغم ممّا ورد في أي قانون آخر، يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنيّة في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري[٤٧].

ومن الجدير بالملاحظة، أنَّ النص المشار إليه أعلاه، يقودنا إلى نقطة البداية، وهي اعتبار قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية من النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على سلب اختصاص المحاكم الأردنية بالنظر في منازعات عقد النقل البحري إذا كانت مختصة وفقاً لتلك القواعد. وهذا القول سبق أن رفضناه، وكان أجدر بالمشرع الأردني أن يقول إنّه يعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق سابق على حدوث النزاع يفرض على المدَّعي اللجوء إلى

(٤٦) انظر المادة الثالثة من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.

(٤٧) انظر قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٣٥٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/٦م، ص٦٩٨.

محكمة مختارة من قِبَلِ الطرف القوي في عقد النقل البحري وهو الناقل؛ وذلك لأنَّ عقد النقل البحري يعتبر من عقود الإذعان، أو أن يعطي المدَّعي الخيار في أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء الشحن أو ميناء التفريغ أو الميناء الذي حجز فيه على السفينة، ويعتبر كل اتفاق سابق على النزاع بسلب المدَّعي الحق في هذا الاختيار أو التقييد باطلاً.

إنَّ المشرِّع الأردني في قانون التجارة البحرية لم يضع قواعد خاصة للاختصاص القضائي بمنازعات عقد النقل البحري، وإنَّما ترك تحديد هذا الاختصاص إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ونخصّ بالذكر المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من ذلك القانون. وهذه القواعد تتمثَّل في الآتي:

١ – القاعدة الأصليّة في الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنيّة هي قاعدة موطن المدَّعى عليه أو محل إقامته. وعند تطبيق هذه القاعدة على عقد النقل البحري، يتبيَّن لنا أنَّ هذه القاعدة تفرض على الشاحن أو المرسل إليه البضاعة رفع الدعوى في موطن الناقل، الذي يجد نفسه في موقف يفضّل فيه النزول عن حقّه في الحصول على تعويض أقل من النفقات التي سيضطّر إليها لرفع الدعوى ومتابعتها، بالإضافة إلى أنَّه لا يدري شيئاً عن النظام القانوني والقضائي لدولة الناقل. لجميع هذه الأسباب، يجب استبعاد قاعدة موطن المدَّعى عليه كقاعدة اختصاص قضائي بالنسبة لعقد النقل البحري.

٢ – أمَّا بالنسبة إلى القواعد الاحتياطية، فهي تتمثَّل في الموطن المختار ومكان نشوء الالتزام أو تنفيذه، أو المكان الذي كان من الواجب تنفيذه فيه، ومكان وجود المال والخضوع الإرادي. في الواقع نرى أنَّ هذه القواعد الاحتياطيّة ما عدا قاعدة الخضوع الإرادي (الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة)، تحقِّق العدالة والتوازن بين مصالح الناقل ومصالح صاحب الحق في البضاعة. حيث إنَّ هذا الأخير يستطيع رفع دعواه أمام المحكمة الأقرب له، كأنْ يطلب رفعها إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التنفيذ؛ أي ميناء التفريغ، أو مكان وجود المال. فإذا وجد في ميناء الشحن، فالمحكمة التي يقع

في دائرتها ميناء الشحن هي المختصة، أمّا إذا كان المال موجوداً في ميناء التفريغ، فالاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها ميناء التفريغ.

إنَّ السبب الذي يكمن وراء استبعاد قاعدة الخضوع الإرادي؛ أي الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة بنظر النزاع المنبثق عن عقد النقل البحري[٤٨]، هو أنَّ عقد النقل البحري يعتبر بمنزلة عقد إذعان موجَّه لا يتوافر فيه البتّة عناصر التكافؤ والتعادل في القوى الاقتصاديّة فيما بين أطرافه. من هنا كان من اللازم إبطال أي شرط سابق على النزاع يفرض بموجبه الناقل اختصاص محكمة دولة ما على الشاحن أو المرسل إليه البضاعة. أمّا إذا كان الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة لاحقاً للنزاع، وكان هذا الاختيار لمصلحة الطرف الضعيف، فلا يعتبر ذلك الاتفاق باطلاً، بل يعتبر مشروعاً وصحيحاً متى أبرمه المدَّعي بإرادة حرّة خالية من العيوب.

وأخيراً من المأمول من المشرِّع الأردني، أن يضع قاعدة اختصاص قضائي خاصة بمنازعات عقد النقل البحري، ويجعل هذه القاعدة متعلِّقة بالنظام العام، بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها.

ثالثاً – المنازعات المتعلِّقة بحالة الشخص وأهليَّته:

تختصَّ المحاكم الأردنيّة حصراً بنظر المنازعات المتعلِّقة بالأحوال الشخصيّة عامة للأردنيين، والقانون الأردني هو الذي يُرجع إليه لتحديد المقصود بالأحوال الشخصية. ويبرِّر هذا القول، أنَّ الأحوال الشخصيّة للأردنيين يحكمها دائماً القانون الأردني، فالمادة (١٥) من القانون المدني الأردني تجعل القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعيّة للزواج وآثاره، وعلى التطليق والطلاق والانفصال الجسماني إذا كان أحد الزوجين أردنياً، ما عدا شرط الأهليّة للزواج، حيث يبقى محكوماً بقانون

(٤٨) في هذا الاتجاه، انظر: البند f من الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية ٦/٣٠/ ٢٠٠٥م، الخاصة بالاتفاقيات على اختيار المحكمة المختصة، حيث استبعدت عقد نقل الأشخاص والبضائع من نطاق الاتفاقيّة.

جنسية كل من الزوجين الذي يطبّق تطبيقاً موزَّعاً في هذه الحالة. وممّا يؤيِّد ما سبق قوله، أنَّ المادة (٢٦)، من اتفاقيّة الرياض العربيّة للتعاون القضائي، نصَّت على أنَّ الدعاوى المتعلقة بأهليّة الشخص وحالته تختصّ بنظرها محكمة الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب، شريطة أن يدور النزاع حول أهليّة هذا الشخص أو حالته الشخصية. ولا شكَّ أنّ هذه المادة تعتبر دعاوى الأحوال الشخصيّة تدخل في الاختصاص الحصري لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي ثار النزاع حول أحواله الشخصيّة بجنسيته(٤٩).

الفرع الثاني
الاختصاص الحصري القائم على ارتباط النزاع بالمحاكم الأردنيّة

إنَّ الاختصاص الحصري للمحاكم الأردنيّة القائم على ارتباط النزاع بالقضاء الأردني يتمثَّل في حالتين هما: المنازعات المتعلقة بالإفلاس، والمنازعات التي تخصّ الحقوق العينيّة المتعلقة بالعقار. إنَّ هاتين الحالتين سنبيّنهما في الموضوعين التاليين:

أولاً – المنازعات المتعلقة بالإفلاس(٥٠):

تختص المحكمة التي قضت بالإفلاس وحدها بنظر جميع المسائل المتعلِّقة بالإفلاس، والحكمة من ذلك أنَّ المحكمة التي بحثت الإفلاس وأشهرته هي أقدر المحاكم على الفصل في المنازعات المتعلِّقة به، إذا هي قد بحثت ظروف المدين

(٤٩) لقد استثنت اتفاقية لاهاي الخاصة بالاتفاقيات على اختيار المحكمة المختصة الحالة المدنية للأشخاص وأهليهم والنفقة والميراث والوصية من نطاق تطبيق هذه الاتفاقيّة. انظر البند (a, b, d) من الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه الاتفاقيّة.

(٥٠) هذه المنازعات لا تدخل ضمن نطاق الاتفاقيّة الخاصة بالاتفاقيات على اختيار المحكمة المختصة المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، انظر البند (e) من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقيّة المذكورة.

المفلس فتعتبر أوثق المحاكم اتصالاً بشؤون التفليسة لما تهيّأ لها من إحاطة بتلك الظروف وإدراكها لها. وهذا ما كرَّسته الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، حيث نصَّت على أن المحاكم الأردنيّة تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أُشهر فيها. وهذا النص يعني أنّه إذا أشهرت إحدى المحاكم الأردنيّة إفلاس المدين، فإنَّ هذه المحكمة تختص وحدها بنظر جميع الدعاوى المتعلِّقة بذلك الإفلاس.

ثانياً – المنازعات المتعلِّقة بالعقار:

تعتبر قاعدة موقع العقار من قواعد الاختصاص القضائي المكاني والدولي التي وضعت لمراعاة مصلحة العدالة وحُسن أدائها. ومبرّرها أنَّ القاضي القريب من موقع العقار هو الأقدر من غيره على الفصل في الدعاوى المتعلقة بهذا العقار. فقد تتطلَّب الفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقار انتقال هيئة المحكمة إلى موقع العقار لمعاينته، بالإضافة إلى أنَّ اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها العقار يؤدِّي إلى سرعة الفصل في الدعاوى، والاقتصاد في النفقات، كما أنَّ الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة ستكون متمتِّعة بالقدرة والقابليّة؛ لأنَّ محكمة موقع العقار تستطيع اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار باعتباره تحت سيطرتها(٥١).

ونطرح هنا سؤالاً، هو، أتختص محكمة موقع العقار اختصاصاً حصرياً بنظر المنازعات المتعلِّقة بالحقوق العينيّة والشخصيّة المتعلِّقة بالعقار، أم يقتصر اختصاصها على النظر بالمنازعات المتعلِّقة بالحقوق العينيّة المتعلِّقة بذلك العقار؟.

(٥١) د. هشام علي صادق، و د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعيّة، ٢٠٠٠م، الكتاب الثالث، ص٦٥.

لم يميِّز المشرِّع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة بين الدعاوى الشخصيّة والدعاوى العينيّة المتعلِّقة بالعقار، حيث إنَّ جميع هذه الدعاوى تختص محكمة موقع العقار بنظرها. وبالمقابل، نجد أنَّ اتفاقيّة الرياض العربيّة للتعاون القضائي في المادة (٢٧) منها، قد أكَّدت أنَّ محكمة موقع العقار تختص اختصاصاً حصرياً بنظر المنازعات المتعلِّقة بالحقوق العينية المتعلقة بالعقار(٥٢). من جانبنا نرى ضرورة عدم الفصل بين الدعاوى الشخصيّة والدعاوى العينية المتعلِّقة بالعقار التي تنظرها محكمة وقع العقار؛ لأنَّ القول بغير ذلك من شأنه أن يبطئ الفصل في الدعاوى ويؤدِّي إلى دفع المزيد من النفقات، ولا سيما أننا نكون أمام دعويين منفصلتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين.

نخلص ممّا سبق، أنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة من وجهة نظرنا في تفسير القانون الأردني يعتبر مشروعاً، إلَّا أنّه يجب أن لا يكون مطلقاً، وأنّه من الضروري تقييده بعدّة قيود، هدفها حماية الطرف الضعيف، ومراعاة الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنيّة.

لقد سبق أن توصَّلنا إلى أنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة يعتبر عقداً، وهذا العقد يجب أن يرتِّب آثاراً، فما هي، إذاً آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة؟

إنَّ الإجابة عن هذا التساؤل سوف نناقشها في المبحث الثالث من هذا البحث.

(٥٢) في الاتجاه ذاته، انظر البند I من الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقيّة لاهاي الخاصة بالاتفاقيات على اختيار المحكمة المختصة.

المبحث الثالث
آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة

إنَّ اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة يُعدُّ من ناحية، كغيره من الاتفاقيات التي تتمتَّع بقوة الالتزام، وهذه القوة تقوم في مواجهة أطرافه ولا تقوم في مواجهة الغير إلّا في أحوال استثنائيّة يقرِّرها القانون، ومن ناحية أخرى، يُعدُّ كضابط من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي الذي عن طريقه يتم تحديد المحكمة المختصّة بنظر النزاع المطروح أمامها. بناءً على ما سبق ذكره، تتمثَّل آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة بالأثرين التاليين: الأثر الأول يخص آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة من حيث الأشخاص، والثاني يتعلَّق بالأثر القضائي لاتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة. إنَّ هذين الأثرين سنناقشهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
الآثار الشخصية لاتفاق الأفراد على اختيار المحكمة

إنَّ آثار العقد تتحدَّد من حيث نطاقه بالعاقدين له، فلا تنصرف إلى الغير، هذا ما يُعرف بمبدأ نسبيّة آثار العقد. إنَّ هذا المبدأ كرَّسه المشرِّع الأردني في المادة (١١٠) من القانون المدني الأردني، التي نصَّت على أنّه: "من باشر عقداً من العقود بنفسه لنفسه، فهو الملزم دون غيره بما يترتَّب عليه من أحكام".

بما أنَّ اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصّة عقد، فلا بُدَّ من بيان أطرافه، وتوضيح إذا ما كانت آثاره تنتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص أو الغير في حالات استثنائية. من هنا أصبح من الضروري دراسة أطراف الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، وهذا الأمر سيكون محل الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فينصب على دراسة الخلف واتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصّة، والفرع الثالث يتناول موضوع الغير واتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة.

الفرع الأول
أطراف الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة

طرف العقد هو من يصدر عنه التعبير عن إرادة التزامه فيساهم في تكوينه. فلا يكفي أن يذكر اسمه فيه أو يوقع عليه بصفه أخرى غير صفة الملتزم به، وهذا ما أكَّدته المادة (١١٠) من القانون المدني السابق ذكرها. لكن قد يتم الاتفاق أو العقد عن طريق النيابة، حيث نصَّت المادة (١٠٨) من القانون المدني الأردني على أنَّه "يجوز التعاقد بالأصالة أو بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك". لكي يتحقَّق وجود النيابة، لا بُدَّ من توافر الشروط الآتية:

- الشرط الأول: إحلال إرادة النائب محل إرادة الأصيل.
- الشرط الثاني: التزام النائب حدود النيابة.
- الشرط الثالث: العلم بالنيابة.

إذا توافرت جميع هذه الشروط، ينصرف أثر التصرُّف إلى شخص الأصيل. لكن ماذا لو خرج النائب عن حدود نيابته؟. الأصل في هذه الحالة أنَّ تصرُّفات النائب لا تلزم الأصيل، غير أنّه في حالات معيّنة ينفذ التصرُّف في حق الأصيل، وهذه الحالات ترجع إمّا إلى فكرة الفضالة[٥٣]، وإمّا إلى فكرة النيابة الظاهرة[٥٤]، وإمَّا استناداً إلى القاعدة التي تنص على أنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٥٥].

بناءً على ما سبق ذكره، يتبيَّن لنا أنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة لا يلزم إلَّا أطرافه، سواء قام طرفا الاتفاق بإبرامه بنفسهما أو بواسطة غيرهما. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينصرف آثار الاتفاق إلى شخص الأصيل لا إلى الشخص الذي ذُكر في هذا الاتفاق أو وقع عليه بصفة غير صفة الأصيل.

---

(٥٣) انظر المادة (٨٤٠) من القانون المدني الأردني.
(٥٤) انظر المادة (١١٤) من القانون ذاته.
(٥٥) انظر المادة (٨٣٩) من القانون ذاته.

إذا كانت آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة تنصرف إلى أطرافه، فالسؤال الذي نودُّ أن نجيب عنه، هو: هل تنتقل آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة إلى الخلف؟. إنَّ الإجابة عن التساؤل السابق تكون في الفرع الآتي:

الفرع الثاني
الخلف واتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة

لا يقتصر أثر العقد الأصلي، الذي يندرج ضمن شروطه شرط اختيار المحكمة المختصة أو الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة على العاقد وحده، بل ينصرف كذلك إلى خلفائه. والخلف إمَّا أن يكون خلفاً عاماً، وإمّا أن يكون خلفاً خاصاً. والخلف العام هو الذي يخلف سلفه في ذمّته المالية كلّها، أو في حصّة شائعة منها. أمّا الخلف الخاص، فهو الخلف الذي يخلف سلفه في حق معيَّن كالمشتري. إنَّ إلزام العقد للخلف يختلف مداه بحسب الخلف إذا ما كان عاماً أو خاصاً. لذا لا بُدَّ من بيان أثر العقد أو الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة بالنسبة لكليهما.

أولاً – الخلف العام:

تنصّ المادة (٢٠٦) من القانون المدني الأردني على أنّه: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلِّقة بالميراث، ما لم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أنَّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

يتبيَن من هذا النص أنّه يتضمَّن قاعدةً واستثناءً؛ القاعدة تتمثّل في أنَّ الخلف العام يأخذ حكم الطرف بالنسبة للتصرُّف الذي أبرمه سلفه، حيث تنصرف إليه آثار العقد الذي أبرمه السلف، سواء فيما يرتِّبه من حقوق، أم ما ينتج عنه من التزامات. وهذا الأمر مشروط بعدم الإخلال بقواعد الميراث، وخاصة المبدأ الذي يقضي بأنّه لا تركة إلّا بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا. وهذا يعني أنَّ التزامات

المورث تبقى في تركته وتحسم منها، بحيث لا ينتقل إلى الوارث إلّا ما تبقّى من حقوق بعد سداد الديون[٥٦]، وتنفيذ الوصايا. إنَّ القيد المشار إليه سابقاً على انتقال أثر العقد إلى الخلف العام لا أثر له على انتقال أثر الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة إلى الخلف العام، بحجّة أن موضوع هذا الاتفاق ينصبّ على اختيار المحكمة المختصّة، وهذا الاتفاق يرتِّب حقوقاً والتزامات إجرائيّة، ولا يرتِّب حقوقاً والتزامات ماليّة حتى يدخل في مفهوم التركة.

أمَّا الاستثناء، فيتمثَّل في أنَّ آثار العقد لا تنصرف إلى الخلف العام إذا تبيّن أنَّ المتعاقدين قد اتَّفقا على عدم انصرافه إلى خلفهم العام، أو إذا تبيَّن من طبيعة التعامل أنَّ الحق الذي نشأ عنه العقد لا ينتقل إلى الورثة، ويحدث ذلك في العقود التي يعتدُّ فيها بالاعتبار الشخصي، أو إذا كان هناك نص في القانون يقضي بعدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام[٥٧]. إذا قام هذا الاستثناء، كان الخلف العام في حكم الغير بالنسبة للعقد الذي أبرمه السلف. وعليه، إنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة للنظر في النزاع الناشئ عن العقد الأصلي لا ينتقل بدوره إلى الخلف العام، إذا كان هذا النزاع ينصبّ مثلاً على طبيعة الحق الذي لا ينتقل إلى الخلف العام، أو على تصفية آثار العقد المنقضي. لكنَّ نعتقد أنَّ شرط اختيار المحكمة المختصّة أو الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة للنظر في المنازعات المتعلِّقة بالعقد المنقضي ذاته ينتقل إلى الخلف العام ويلتزمه ما دام الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة صحيحاً في حدّ ذاته، وهذا ما يؤكِّد ما سبق أنْ توصَّلنا له من أنَّ اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصّة هو اتفاق ذو طبيعة عقدية تابع للعقد الأصلي المبرم بين الطرفين.

---

(٥٦) الدكتور أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط١، عمَّان، ١٩٨٧م، ص١٧٥ و ١٧٦.

(٥٧) انظر الدكتور أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص١٧٦؛ الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة (التصرُّف القانوني)، الكويت، ١٩٩٥م، ص٣١٨؛ الدكتور رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعيّة، ٢٠٠٢م، ص٢٥٠.

ثانياً – الخلف الخاص:

سبق أن ذكرنا أنَّ الخلف الخاص لا يخلف السلف إلّا في حقّ معيَّن، حيث يخلفه في ملكية شيء معيّن أو حق عيني آخر على هذا الشيء، أو أن يتلقّى حقاً شخصياً موجوداً من قبل في ذمة السلف. أمَّا مجرَّد إنشاء حق شخصي ابتداءً، فلا يعتبر خلافه، وإنَّما علاقة دائنية بين دائن ومدين(٥٨).

لقد نصَّت المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني على أنَّه: "إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصيّة تتَّصل بشيء، انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإنَّ هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه". بناءً على النصّ السالف الذكر، نلاحظ أنَّ آثار العقد تنصرف إلى الخلف الخاص بتوافر الشرطين التاليين: إنَّ الشرط الأول يتمثَّل في أن يكون الحق من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليه، أمّا الشرط الثاني، فيخصّ علم الخلف الخاص بالحق المعتبر من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليه، والمقصود بالعلم هنا، العلم الحقيقي بالحق لا مجرَّد استطاعة العلم به.

عند تطبيق النص السابق بما يتضمَّن من شروط على موضوعنا المتمثِّل في انتقال الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة إلى الخلف الخاص، يتبيّن لنا أنَّ هذا الاتفاق ينتقل إلى الخلف الخاص عند التحقُّق من توافر الشرطين اللذين تطلبتهما المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني. بالنسبة إلى الشرط الأول الذي يتطلَّب أن يكون الحق من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، نرى أنّه متحقّق بالنسبة لاتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة؛ وذلك لأنَّ موضوع هذا الاتفاق هو اختيار المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقد الأصلي الذي انتقل إلى الخلف الخاص. أمَّا بالنسبة إلى الشرط الثاني المتعلِّق بعلم الخلف الخاص بالحقوق التي تعتبر من مستلزمات الشيء الذي انتقل إليه وقت الاستخلاف، نرى ضرورة التفرقة بين اتفاق الأفراد

(٥٨) الدكتور رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٥٣.

على اختيار المحكمة المختصة إذا ما كان مندرجاً في العقد الأصلي كشرط، وما كان منفصلاً عنه. ففي الحالة الأولى، يكون العلم بالاتفاق على اختيار المحكمة المختصة متحقِّقاً تبعاً لتحقُّق العلم بالعقد الأصلي، أمّا في الحالة الثانية، فقد لا يتحقَّق العلم باتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة؛ وذلك لأنَّ هذا الاتفاق جاء منفصلاً عن العقد الأصلي. وفي هذه الحالة، يكون بمقدور الخلف الخاص الدفع بعدم انتقال الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة إليه.

الفرع الثالث
الغير واتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصّة

الأصل أنَّ الغير لا يمكن أن ينصرف إليه أثر العقد حقاً كان أو التزاماً. إنَّ هذا الأصل يتميّز بشقَّين، الأول يُعنى بعدم اكتساب الشخص حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه، إلّا أنَّ هذا القول لا يمكن أن يكون مطلقاً، حيث إنَّ الغير يقبل اكتساب حق من عقد هو أجنبي عنه، مثلما هو متوافر في الاشتراط لمصلحة الغير. أمّا الشقّ الثاني، فيتمثَّل في عدم انصراف الالتزامات الناشئة عن عقد إلى الغير. إنَّ هذا الشقّ يكاد أن يكون مطلقاً إلَّا في حالات استثنائيّة مثل التعهُّد عن الغير. كما أنَّ من الممكن أن يكون الغير طرفاً في العقد كما هو الحال في العقد الجماعي. إنَّ جميع الاستثناءات السابق ذكرها، التي يتبيّن من خلالها أنَّ آثار العقد تنتقل بصورة استثنائية إلى الغير، سوف نعالجها فيما يأتي:

أولاً – التعهُّد عن الغير:

التعهد عن الغير، هو اتفاق يتعهَّد بمقتضاه أحد طرفيه بأن يجعل شخصاً آخر يلتزم التزام ما قبل الطرف الآخر. ولا شكَّ أنَّ هذا الشخص الآخر؛ أي الغير له مطلق الحرية في القبول أو الرفض، ولا يترتَّب على رفضه أيّة مسؤوليّة؛ لأنَّه أجنبي عن عقد التعهد[٥٩]. لكن إذا أقرَّ الغير بالتعهُّد، فإنَّ إقراره ينزل بمنزلة

(٥٩) انظر المادة (٢٠٩) من القانون المدني الأردني.

القبول للإيجاب المتضمِّن العقد المبرم بين المتعهّد والمتعاقد الآخر، ولا يشترط في قبول الغير للتعهد أن يتَّخذ شكلاً معيّناً إلّا إذا نصَّ القانون على غير ذلك(٦٠).

تظهر أهميّة التعهد عن الغير في مجال الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة عندما يتعذَّر موافقة صاحب الشأن على شرط أو اتفاق اختيار المحكمة المختصة بسبب عدم حضوره. ومثال ذلك، أن تُعرض على أحد الشركاء على الشيوع فرصة لإبرام صفقة باسمه واسم شركائه في غيابهم، ويصرّ الطرف الآخر على وضع شرط بموجبه يتم اختيار المحكمة المختصة، ولا يكون لدى الطرف الأول توكيل خاص بالموافقة على إبرام الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، أو على الشرط المدرج في العقد الأصلي، فيقوم بإبرام العقد مع الطرف الآخر عن نفسه، ويتعهَّد لهذا الأخير بأن يحصل على موافقة شركائه على الصفقة مع الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة أو مع شرط الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة. كما قلنا سابقاً إنَّ الغير له مطلق الحرية في الموافقة أو عدم الموافقة على التعهد؛ وذلك لأنّه أجنبي عن عقد التعهد. فالعقد المبرم بين المتعهد والمتعاقد الآخر لا يلزم الغير اتفاق اختيار المحكمة المختصة أو شرط اختيار المحكمة المختصة إلّا إذا قبل الالتزام بهذا العقد وما يتضمَّنه من شرط لاختيار المحكمة المختصة أو ما يرتبط بها من اتفاق على اختيار المحكمة المختصة بالنظر في النزاع الناشئ عن العقد الأصلي. أمّا إذا رفض الغير التعهد، فإنّه يجب على المتعهد أن يعوِّض من تعاقد معه(٦١).

ثانياً – الاشتراط لمصلحة الغير:

هو عقد يشترط فيه أحد الطرفين (المشترط) على الطرف الآخر (المتعهد) التزاماً لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد (المنتفع أو المستفيد)، بحيث ينشأ عن هذه العملية القانونيّة حقاً مباشراً للمستفيد تجاه المتعهد.

(٦٠) انظر الدكتور أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٨٥.
(٦١) انظر الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني الأردني.

لكي تتوافر صورة الاشتراط لمصلحة الغير لا بُدَّ من توافر الشروط الآتية:

١ – أن يكون التعاقد باسم أطراف العقد، وهما المشترط والمتعهد ولمصلحة شخص آخر يظهر في العقد.

٢ – أن تتَّجه إرادتهما إلى إنشاء حق مباشر للمستفيد أو المنتفع يمكِّن هذا الأخير من المطالبة بالحق الناشئ عن العقد المبرم بين المشترط والمتعهد دون الرجوع إلى المشترط.

٣ – يجب أن يكون المنتفع موجوداً وقت أن يرتِّب الاشتراط أثره.

٤ – أن يكون للمشترط مصلحة شخصيّة في الاشتراط لغيره، ولا يشترط قبول المنتفع؛ لأنَّ قبول المنتفع لا يكسبه الحق، لأنَّ هذا الحق ثبت له من وقت انعقاد عقد المشارطة(٦٢). لكن يكون المقصود من القبول حرمان المشترط من الرجوع عن المشارطة، بالإضافة إلى عدم فرض الحق الناشئ عن عقد المشارطة على المنتفع رغماً عنه.

إذا توافرت جميع الشروط السابق ذكرها، فإنَّ الاشتراط لمصلحة الغير يُعدُّ خروجاً على مبدأ نسبيّة آثار العقود. فإذا ما أردنا تطبيق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير على اتفاق الأطراف على اختيار المحكمة المختصة للنظر في النزاع الناشئ عن عقد المشارطة، فإنَّه يجب التفرقة بين الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة إذا ما كان بنداً من بنود عقد المشارطة، أو جاء بصورة اتفاق منفصل عن عقد المشارطة. ففي الحالة الأولى، يستطيع المستفيد التمسُّك بهذا الاتفاق مثله مثل المشترط، كما يستطيع المتعهد التمسُّك بهذا الاتفاق قبله، والمستفيد عندما يطالب بهذا الحق إنّما يستند إلى العقد الذي أنشئ هذا الحق، فيكون من الواجب عليه أن يلتزم بما احتواه العقد من شروط، ومن بينها شرط اختيار المحكمة المختصة. أمّا في الحالة الثانية، فإنّه يجب التفرقة بين أمرين، الأمر الأول يتمثَّل في أنّه إذا كان الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة قد أبرمه المشترط قبل قبول المستفيد، فإنّه يكون ملزماً للمستفيد بعد القبول،

(٦٢) انظر المادة (٢١٠) من القانون المدني الأردني.

شريطة أن يكون عالماً به قبل صدور القبول، أمّا الأمر الثاني، فيتعلّق بالحالة التي يأتي فيها الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة بعد القبول، ففي هذه الحالة لا يكون المنتفع ملزماً بهذا الاتفاق.

ثالثاً – الحلول:

في بعض الأحيان قد يتم الوفاء بالدين من غير المدين به، وفي هذه الحالة يكون للغير؛ أي من قام بالوفاء، أن يرجع على المدين بالدعوى ذاتها التي كانت للدائن الذي تمَّ الوفاء إليه بحقّه على أساس أنّه حلَّ محل الدائن في هذا الحق. والحلول إمَّا يكون بالاتفاق، أو بالقانون.

إذا كان هناك اتفاق بين الدائن والمدين على اختيار المحكمة المختصة، فهل يرتّب هذا الاتفاق أثره في حق الغير الذي قام بالوفاء عند رجوعه على المدين؟.

للإجابة عن التساؤل السابق، لا بُدَّ من التفرقة بين فرضين؛ الفرض الأول يخصّ الحالة التي إذا رجع من أوفى بالدين على المدين بالدعوى الشخصية، والفرض الثاني، يتعلَّق بالحالة التي يرجع فيها على المدين بدعوى الحلول. ففي الفرض الأول لا يلزم بالاتفاق على اختيار المحكمة المختصة؛ لأنَّه يرجع بحق شخصي له وليس بحق الدائن الذي وفى له. أمّا لو رجع كما في الفرض على أساس دعوى الحلول، ففي هذه الحالة يحل محل الدائن الذي أوفاه في حق هذا الدائن بما له من توابع، ومن بينها الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، شريطة أن يكون عالماً بالاتفاق. أمّا إذا لم يكن عالماً بالاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، فلا يكون ملزماً به.

رابعاً – العقد الجماعي:

يعرَّف العقد الجماعي على أنّه العقد الذي يربط مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعيّة بفرد أو بمجموعة أخرى من الأفراد. ومن الملاحظ أنَّ هذا العقد لا ينصرف أثره إلى من اشترك في إبرامه فقط، وإنما إلى سائر أفراد المجموعة حتى إلى من لم يشترك منهم في إبرامه، ما دام قد انعقد بالأغلبيّة

التي يتطلَّبها القانون. مثال ذلك، عقد تأجير المال الشائع الذي يعقد بأغلبية الشركاء مع المستأجر، فهذا العقد يلزم جميع الشركاء سواء اشتركوا في إبرام عقد الإيجار أم لا، وذلك استناداً إلى المادة (١٠٣٤) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "١- يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة". ولا شكَّ أنَّ عقد الإيجار يعتبر من عقود الإدارة، وعليه، إذا احتوى هذا العقد على شرط، أو أبرمت الأغلبية اتفاقاً بخصوص اختيار المحكمة المختصة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بعقد الإيجار، فإنَّ هذا الشرط أو الاتفاق يلزم الشركاء الآخرين الذين لم يشتركوا في إبرام العقد الأصلي أو الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة ما دام هذا العقد أو الاتفاق أُبرم بالأغلبيّة التي حدَّدها القانون.

المطلب الثاني
الآثار القضائيّة لاتفاق الأفراد
على اختيار المحكمة المختصة

إنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة يرتِّب أثراً مزدوجاً يتمثَّل في جلب الاختصاص للمحكمة التي اختارها الأطراف للفصل في نزاعهم الحالي أو المستقبلي، وبالمقابل يسلب الاختصاص من أي محكمة أخرى تكون مختصة فيما لو لم يوجد مثل هذا الاتفاق. إنَّ هذا الأثر يدعونا إلى الوقوف على الأمرين التاليين: الأول يخص مدى اعتبار اختصاص المحكمة المختارة اختصاصاً حصرياً، أمّا الأمر الثاني، فيتعلّق بمعرفة نطاق هذا الاختصاص، وعليه، نناقش هذين الأمرين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الاختصاص الحصري للمحكمة المختارة

لم يبيّن المشرِّع الأردني عندما يقبل المدَّعى عليه صراحةً أو ضمناً اختصاص المحاكم الأردنيّة، أنَّ اختصاصها في هذه الحالة يُعدُّ حصرياً على

خلاف بعض الاتفاقيات مثل اتفاقيّة بروكسل المنعقدة بين دول المجموعة الأوروبيّة والخاصة بالاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائيّة في المواد المدنية والتجارية التي نصَّت على أنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة يجعل هذه المحكمة تختصّ بنظر النزاع المرفوع أمامها اختصاصاً حصرياً(٦٣). فما المقصود بالاختصاص الحصري في مجال كل من الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة؟

أولاً – الاختصاص الحصري في مجال الاختصاص القضائي الدولي:

لقد سبق أن ذكرنا أنَّ الغاية من إعطاء الحق للأفراد في اختيار المحكمة المختصة بنظر نزعاتهم الحاليّة أو المستقبليّة هو إزالة الشكوك التي تدور حول تحديد المحكمة المختصة، وأنّه يجب أن تشجع هذه الإرادة في مجال اختيار القضاء المختص التي من شأنها الأخذ بعين الاختبار توقعات الأفراد. من هنا لابُدَّ من أن يترتَّب على الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة جعل المحكمة المختارة مختصة اختصاصاً حصرياً عليها ما دام قانونها يسمح بمثل هذا الاتفاق، وعلى جميع المحاكم الأخرى من حيث المبدأ أن تعلن عدم اختصاصها بنظر ذلك النزاع فيما لو رفع أمامها.

في الحقيقة، إنَّ الأثر السابق ذكره لا يثير جدلاً في حال إن كانت المحكمة المختارة هي المحكمة التي رفع أمامها النزاع، لكن ما الحل إذا ما كانت المحكمة التي رفع أمامها النزاع هي المحكمة غير المختارة؟ هل تعلن هذه الأخيرة عدم اختصاصها أم لا؟.

---

(٦٣) L'article 17 de la convention de Bruxelles dispose que "si les parties dont l'une au moins a son domicile sur le territoire d'un etat contractant sont convenues d'un tribunal ou des tribunaux d'un etat contractant pour connaitre des differents nes ou a' naitre a' l'occasion d'un rapport de droit determine ce tribunal ou les tribunaux de cet Etat sont seule competents...".
Et voir, courbe, patrick, Droit internatinal prive, armand colin, DALLOZ, 2000, p. 182-183.

إنَّ الإجابة عن التساؤلين المذكورين أعلاه واضحة من جانب القضاء الأردني، حيث أعلن في أكثر من مناسبة بطلان الاتفاق الذي يعقد بين الأفراد لجعل محكمة دولة أجنبيّة مختصة بنظر النزاع الماثل أمامها لمخالفته للنظام العام؛ وذلك لأنَّ القضاء الأردني اعتبر ما جاء في المادة (١٠٢) من الدستور الأردني مبدأً عاماً يكرِّس الولاية العامة للمحاكم الأردنيّة، وهذا المبدأ متعلِّق بالنظام العام، ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفته(٦٤).

أتمنّى على القضاء الأردني أن يرجع عن أحكامه السابقة، وأن يسمح للأفراد بالاتفاق على اختيار المحكمة المختصة وما يرتِّب هذا الاتفاق من آثار، وذلك من أجل تشجيع التعاون القضائي بين مختلف دول العالم، بالإضافة إلى احترام توقعات الأفراد. وفي حال اختيار الأطراف محكمة دولة ما للنظر في نزاع ما وقع بينهم وقام أحدهم برفع النزاع أمام إحدى المحاكم الأردنيّة، أتمنَّى أن تعلن المحكمة الأردنيّة عدم اختصاصها ما دام الاتفاق على اختيار المحكمة المختارة جاء صحيحاً وأنَّ المحاكم الأردنيّة غير مختصة اختصاصاً حصرياً بنظر النزاع الذي جاء بصدده الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة من قبل الأطراف.

لكن تبقى المحكمة الأردنيّة – بحسب ما نرى – الذي رُفع أمامها النزاع مختصة على الرغم من وجود اتفاق بين الأطراف على اختيار محكمة أخرى للنظر في نزاعهم في الحالات التالية:

١ – إذا كان اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة باطلاً وفقاً لقانون المحكمة المختارة.

٢ – إذا كان أحد أطراف الاتفاق غير أهل لإبرامه وفقاً للقانون الأردني.

٣ – إذا كان موضوع النزاع الذي جاء بصدده الاتفاق على اختيار المحكمة

(٦٤) هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنيّة في قراراتها ذوات الأرقام التالية: القرار رقم ٢٠٠٣/٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩م، غير منشور، والقرار رقم ٢٠٠٤/١٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠م، غير منشور.

المختصة يخالف النظام العام الأردني، أو أنّ العمل بموجب هذا الاتفاق ينتج عنه إنكاراً للعدالة.

٤ – إذا قرَّرت المحكمة المختارة عدم اختصاصها.

٥ – إذا أصبح من المستحيل وضع الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة محلاً للتنفيذ(٦٥).

ثانياً – الاختصاص الحصري في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبيّة:

إنَّ لفظ الاختصاص الحصري لم يستعمل في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبيّة رقم (٨) لسنة ١٩٥٢م، إلّا أنَّ اتفاقيّة الرياض العربيّة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م استعملت مصطلح "دون غيرها" للدلالة على الاختصاص الحصري. حيث قضت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) بالآتي: "مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنيّة الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصيّة الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرّرة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصّة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم".

يفهم من النص السابق أنَّ الحكم الصادر من إحدى محاكم الدول المتعاقدة لا ينفذ في الدولة المتعاقدة المطلوب منها التنفيذ إذا كانت إحدى محاكمها تختص بنظر النزاع الصادر بشأنه الحكم المطلوب تنفيذه اختصاصاً حصرياً. لكن نودُّ أن نتساءل عن مدى اعتبار المحكمة المختارة بموجب اتفاق الأطراف

(٦٥) انظر المادة السادسة من اتفاقية لاهاي الخاصة بالاتفاقات على اختيار المحكمة المختصة التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠م.

مختصة اختصاصاً حصرياً بنظر النزاع الذي جاء بشأنه الاتفاق؟ في الواقع أنَّ اتفاقيّة الرياض أجازت للمدَّعي والمدَّعى عليه الاتفاق على اختيار إحدى محاكم الدول المتعاقدة ما دام قانون تلك المحكمة يجيز ذلك(٦٦). إلّا أنّها لم ترتّب على ذلك الاتفاق بأن تكون المحكمة المختارة مختصة اختصاصاً حصرياً. وهذا يعني أنّه إذا صدر حكم من إحدى الدول المتعاقدة وأريد تنفيذه في دولة متعاقدة أخرى، فإنَّ هذا الحكم ينفذ على الرغم من أنّ الأفراد قد اتفقوا على أنَّ المحكمة التي تفصل في النزاع الواقع بينهما هي إحدى محاكم دولة التنفيذ. إنَّ النتيجة التي توصَّلنا إليها من خلال دراسة اتفاقيّة الرياض تخالف توقّعات الأفراد، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنّه احتراماً لتوقُّعات الأفراد يجب أن تكون المحكمة المختارة مختصة دون غيرها بنظر النزاع الواقع بينهما. وعليه، إذا فصلت المحكمة المختارة بنزاع يدخل ضمن نطاق الاتفاق على اختيارها، فإنّه يجب تنفيذ حكمها إذا توافرت بشأنه شروط التنفيذ في دولة التنفيذ. وبالمقابل إذا فصلت في ذلك النزاع محكمة أخرى غير المحكمة المختارة، فإنّه احتراماً لتوقّعات الأفراد يجب عدم تنفيذ حكمها، شريطة ألا تعلن إحدى محاكم الدول المتعاقدة اختصاصها الحصري بنظر ذلك النزاع.

الفرع الثاني
نطاق اختصاص المحكمة المختارة

سنتناول في هذا الفرع صلاحيّة المحكمة المختارة بنظر النزاع المرفوع أمامها، ومن ثَمَّ تحديد صلاحيّة المحكمة المختارة بخصوص الوقوف على مضمون الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة.

أولاً – صلاحيّة المحكمة المختارة بنظر النزاع:

يجب أن يكون محل الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة منصبَّاً على نزاع وُلِدَ أو سيُولد بخصوص علاقة قانونيّة محدَّدة. ويترتَّب على ذلك حرمان أي طرف من أن يقوم بفرض شرط خاص باختيار المحكمة المختصّة للنظر في جميع

(٦٦) انظر الفقرتين (هـ، و) من اتفاقيّة الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م.

المنازعات المستقبليّة التي من الممكن أن تقع بين الأطراف، وهذا الأمر في الحقيقة ما هو إلَّا حماية للطرف الضعيف من تسلُّط الطرف القوي في العلاقة القانونيّة.

بناءً على ذلك، تكون المحكمة المختارة مثلاً مختصة بنظر أي نزاع ناشئ عن العقد الذي ورد فيه شرط اختيار المحكمة المختصّة أو جاء بشأنه الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة. لكن لو أُدرج الشرط في عقد إطار(٦٧) (contrat-cadre)، فهل يجوز للأطراف التمسُّك به في حال أن حدث نزاع يتعلَّق بالعقد اللاحق الذي جاء مفصلاً لعقد الإطار، أو جاء ضمن الإطار الذي وضعه العقد الأول ولم يذكر فيه شرط اختيار المحكمة المختصة، وماذا لو كان العكس؛ أي لو أُدرج شرط اختيار المحكمة المختصة في العقد اللاحق، هل يجوز للأطراف التمسُّك بهذا الشرط في النزاع المنبثق عن عقد الإطار الذي لم يذكر فيه شرط اختيار المحكمة المختصة؟

لم يتطرَّق القضاء الأردني إلى مثل هذه المسائل، إلّا أنّه يمكن الاستعانة بالقضاء الفرنسي، حيث اعتبر أنَّ شرط اختيار المحكمة المختصّة المدرج في الاتفاقات اللاحقة لعقد الإطار لا ينطبق على المنازعات المنبثقة عن عقد الإطار(٦٨). أمَّا المسألة المخالفة، فلم يتطرَّق لها القضاء الفرنسي – بحسب علمنا –. إلّا أنّه لا يوجد ما يمنع من أنَّ شرط اختيار المحكمة المختصّة المدرج في عقد الإطار ينطبق على المنازعات المنبثقة عن الاتفاقات اللاحقة شريطة أن تكون عبارات شرط اختصاص المحكمة المختارة واضحة، بحيث لا يكون هناك مجال للشكّ في أنّه يسري أيضاً على الاتفاقات التطبيقيّة لعقد الإطار.

بقي أن نشير إلى الحالة التي يبرم المتعاقدان فيها عقدين مختلفين، ويدرجان في العقد الأول شرطاً يتم بموجبه تعيين المحكمة المختصة، أمّا العقد

(٦٧) يقصد بالعقد الإطار، العقد الذي يمثِّل إطاراً عاماً للتعامل بين طرفين، حيث إنَّه يقتصر على المبادئ العامة لهذا التعامل.

(٦٨) CA paris, 14 octobre 1998, JCPE, 1998, p. 1856; D. 1999, som, p. 291, obs B. Audit.

الثاني فلم يتضمّن مثل هذا الشرط، فهل يستفيد المتعاقدان من الشرط المذكور في العقد الأول فيما لو حدث بينها نزاع يتعلَّق بالعقد الثاني؟.

في هذه الحالة، لا بُدَّ من الرجوع إلى إرادة المتعاقدين، إذا اتَّجهت إرادة المتعاقدين صراحةً إلى اعتبار العقدين مرتبطين ارتباطاً وثيقاً غير قابل للانقسام، فإنَّ شرط اختيار المحكمة المختصة المدرج في إحداهما يمتدّ إلى الآخر، لكن الصعوبة تكمن في الوقوف على الإرادة الضمنيّة للأطراف. وللخروج من هذه الصعوبة، يُترك الأمر لقاضي الموضوع لمعرفة أهناك ارتباط وثيق بين العقدين أم لا[٦٩].

ثانياً – صلاحيّة المحكمة المختارة في تحديد مضمون الاتفاق:

إنَّ الوقوف على مضمون الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة لا يثير إشكالاً عندما يقوم الأطراف بتحديد المنازعات التي تدخل ضمن صلاحيّة المحكمة المختارة. إلّا أنَّ المشكلة تثور في حالتين: الحالة الأولى، تطرح عندما لا يقوم الأطراف بتوضيح المنازعات التي تدخل ضمن نطاق هذا الاتفاق بسبب أنَّ عبارات الاتفاق يشوبها الغموض. في هذه الحالة، إذا رفع النزاع أمام المحكمة المختارة، فإنّه يجب على القاضي المختص أن يبحث في الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ[٧٠]، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، بالإضافة إلى الرجوع إلى قواعد التفسير الأخرى مثل الضوابط المتعلقة بتحديد المعاني والضوابط الخاصة بحسم

---

(٦٩) انظر في هذا الاتجاه:
Gaudemet - Tallon, note sous la decision de la cour de cassation, chambre commerciale, 12 decembre, 1989, Revue critique de droit international prive, 1990, p. 358.

(٧٠) تنص المادة (٢١٤) من القانون المدني الأردني على الآتي: "١ – العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ٢ – والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلّا إذا تعذَّر حمله على معناه الحقيقي".

التعارض بين دلالة اللفظ والدلالات الأخرى[٧١]؛ وذلك لمعرفة النزاع أيدخل ضمن نطاق اختصاصه أم لا.

أمَّا إذا تعذَّر على القاضي الوقوف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، تعيَّن عليه الأخذ بقواعد العدالة وحسن النيّة مثل قاعدة "يفسّر الشكّ في مصلحة المدين، ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن"[٧٢]. إذا ما قمنا بتطبيق هذه القاعدة على موضوعنا، يتبيّن لنا أنّه في حال عدم الوقوف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإنَّ الشكّ يجب أن يفسَّر لمصلحة الشخص الذي يتحمَّل عبء الشرط محل التفسير. وإذا كان العقد الذي ورد فيه الشرط هو من عقود الإذعان، فإنَّ تفسير الغموض في عبارات الشرط المتعلِّق باختيار المحكمة المختصة، يجب ألا تكون ضارة بمصلحة الطرف المذعن.

أمَّا الحالة الثانية، فيمكن تصوُّرها عندما ينظر القاضي المختار في نزاع اتّفق الأفراد على أن يفصل فيه، إلَّا أنَّ الفصل فيه يتوقّف على البتِّ في مسألة أوليّة لا تدخل ضمن صلاحيّة المحكمة المختارة. مثال على ذلك، إذا كانت المحكمة المختارة تنظر في نزاع يتعلَّق بتنفيذ العقد ودفع أحد الخصوم ببطلان ذلك العقد، فهل تنظر أيضاً المحكمة المختارة في الدفع، على الرغم من أنّ الأطراف لم يذكروا أنّ النزاع حول بطلان العقد يدخل ضمن نطاق صلاحيّة المحكمة المختارة؟. في هذه الحالة، نرى أنَّ على القاضي المختص الفصل في المسألة الأوليّة بناءً على القاعدة الإجرائيّة التي تنص على أنَّ قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، أو أنَّ قاضي الأصل هو قاضي الفرع[٧٣]، وعند فصله في هذه المسألة، فإنَّه يستمدّ اختصاصه من القواعد العامة لا من إرادة الأطراف.

---

(٧١) تنص المادة (٢١٥) من القانون المدني الأردني على أنّه: "لا عبر بالدلالة في مقابل التصريح".

(٧٢) انظر المادة (٢٤٠) من القانون المدني الأردني.

(٧٣) انظر الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

بقي أن نشير إلى مدى اختصاص القاضي المختار بالنظر في المسائل الوقتيّة أو التحفُّظية، طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنيّة التي تنصّ على أنَّ المحاكم الأردنيّة تختصّ بنظر الإجراءات الوقتيّة والتحفظيّة التي تنفَّذ في الأردن ولو لم تكن مختصّة بالمسألة الأصليّة، نستطيع القول إنَّ القاضي المختار يفصل في الإجراءات التحفظيّة أو الوقتيّة التي تنفذ في دولته؛ وذلك لأنَّ الفصل في هذه الإجراءات لا أثر له على الفصل في الدعوى الأصليّة(٧٤)، أو التي لم تنفذ في دولته استجابة لوحدة القضاء الذي ينظر المسألة الأصليّة والمسائل التحفظيّة أو الوقتيّة بحجّة أنَّ الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة لم يحددّ أنواع المنازعات التي تنظرها تلك المحكمة.

(٧٤) انظر الفقرة الثالثة من المادة السابق الإشارة إليها.

الخاتمة

إنَّ السماح للأفراد باختيار المحكمة المختصة للنظر في منازعاتهم الحاليّة والمستقبليّة، يؤدِّي إلى تحقيق الاستقرار القانوني؛ نظراً لعدم وجود سلطة دوليّة تقوم بتوزيع الاختصاص على محاكم الدول المختلفة، وإلى التوفيق بين مصالح الأفراد المتضاربة التي تتمثَّل في أنَّ كلاً منهما يرغب في أن تكون محاكم دولته هي المختصة.

ونظراً لأهميّة موضوع اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة، فقد تمَّ تناوله في ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتعلَّق بموقف القانون الأردني من اتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة، حيث تبيَّن لنا من خلال هذا المبحث أنَّ المشرِّع الأردني اعترف لإرادة الأفراد الصريحة والضمنيّة في اختيار إحدى المحاكم الأردنيّة للنظر في نزاعاتهم ذات الطابع الدولي، إلّا أنَّه لم يتطرَّق إلى مدى قدرة إرادة الأفراد على نفي الولاية عن القضاء الأردني؛ الأمر الذي دفع القضاء الأردني إلى اتخاذ موقف سلبي تجاه مقدرة الأفراد على سلب اختصاص المحاكم الأردنيّة بحجّة أنَّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتعلَّق بالنظام العام وبالسيادة الوطنيّة. وفي هذا الإطار توصَّلنا إلى نتيجة مفادها، أنَّ قواعد الاختصاص القضائي الدولي من حيث المبدأ غير متعلِّقة بالنظام العام، ولا تعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها بالإطلاق؛ وذلك لأنَّ هذه القواعد لم توضع فقط لحسن سير إدارة القضاء باعتباره مرفقاً عاماً، وإنَّما وضعت لمصلحة المتقاضين وحمايتهم، ولا شكَّ أنَّ هذا الهدف الأخير غريب على مبدأ سيادة الدولة. أضف إلى ذلك، أنّه إذا كانت قواعد الاختصاص القضائي الدولي متعلِّقة بالنظام العام، فَلِمَ يجيز المشرِّع الأردني للأفراد الاتفاق على جلب الاختصاص للمحاكم الأردنيّة في حال عدم اختصاصها بنظر ذلك النزاع؟. فلو كانت قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام لحكم القاضي في هذه المسألة بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه لكنه لم يفعل ذلك،

فما دام الأمر كذلك، فما الذي يمنع إرادة الأفراد من القدرة على سلب اختصاص المحاكم الأردنيّة؟.

إنَّ السماح لإرادة الأفراد باختيار المحكمة المختصة بناءً على التوجُّه الفقهي السائد يخضع لعدّة شروط تتمثَّل في أن يكون النزاع الذي جاء بصدده الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة له الصفة الدوليّة، وأن يكون الاتفاق مكتوباً، وأن يربط المحكمة المختارة بالنزاع رابط جدّي. في الحقيقة، إنّه بعد التمحيص بهذه الشروط تبيّن لنا أنَّ قدرة الأفراد على اختيار المحكمة المختصة يجب أن يخضع إلى شرط واحد يكمن في أن يكون النزاع الذي جاء بصدده الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة متَّصفاً بالصفة الدوليّة.

والصفة الدوليّة يجب أن تنصرف إلى النزاع لا إلى الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة. أمّا بقية الشروط، فنرى أنّه لا داعي لها، حيث لا يشترط أن يكون الاتفاق مكتوباً، بل يكفي أن تتوافق إرادة الطرفين على إحداث الأثر القانوني المتمثِّل في عملية اختيار المحكمة، ولا يشترط أيضاً أن يكون هناك رابط جدِّي بين المحكمة المختارة والنزاع المرفوع أمامها؛ لأنّه إذا توافر هذا الرابط الجدِّي، أقامت اختصاصها على أساسه لا على أساس إرادة الأفراد.

أمَّا المبحث الثاني، فقد بينَّا فيه القيود التي ترد على حريّة الأفراد في اختيار المحكمة المختصة؛ لأنَّه لا يمكن تصوُّر أن يأتي الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة بصورة مطلقة. وهذه القيود منها ما وضع لحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ومنها ما يتعلَّق بالمنازعات التي تختصّ المحاكم الأردنيّة بنظرها حصراً.

وفيما يتعلَّق بالمبحث الثالث، فقد تعرَّضنا فيه إلى آثار الاتفاق على اختيار المحكمة المختصة، وقُسِّم هذا المبحث إلى قسمين: القسم الأول، يتناول الآثار الشخصيّة للاتفاق والحالات التي ينتقل فيها آثار هذا الاتفاق إلى الخلف العام والخاص والغير. أمّا القسم الثاني، فقد خصِّص لدراسة الآثار القضائيّة لاتفاق الأفراد على اختيار المحكمة المختصة، وفي هذا القسم توصَّلنا إلى أنَّ المحكمة المختارة بموجب الاتفاق على اختيارها تختصّ اختصاصاً حصرياً بنظر النزاع

الماثل أمامها وذلك احتراماً لتوقعات المتعاقدين، بالإضافة إلى أنَّ المحكمة المختصة لا تنظر إلّا في النزاع المحدَّد من قبل الأطراف. ولا يمتدّ اختصاصها إلى نظر منازعات أخرى غير المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المحدَّد.

التوصيات:

أولاً: ينبغي للمشرع أن يعدِّل الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتصبح على النحو الآتي: "تختصّ المحاكم الأردنيّة بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل المدَّعى عليه ولايتها صراحةً أو ضمناً، كما يجوز للأفراد الاتفاق على اختيار محكمة أجنبيّة للنظر في منازعاتهم الحاليّة أو المستقبليّة مع مراعاة عدم الاختصاص الحصري للمحاكم الأردنيّة بنظر تلك المنازعات".

ثانياً: نقترح على القضاء الأردني أن يعدِّل من موقفه الرافض لقدرة الأفراد على سلب اختصاص المحاكم الأردنيّة، ليسمح لهم بالقدرة على اختيار المحكمة المختصة للنظر في منازعاتهم وفقاً لما تتطلَّبه التجارة الدوليّة، وذلك بشرطين: **الشرط الأول**، يتمثَّل في عدم اختصاص المحاكم الأردنيّة اختصاصاً حصرياً بنظر تلك المنازعات، **والشرط الثاني**، يتعلَّق بالصفة الدوليّة للمنازعات؛ أي ضرورة اتِّصاف النزاع محل الاتفاق على اختيار المحكمة المختصّة بالصفة الدوليّة.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربيّة:

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة (التصرُّف القانوني)، الكويت، ١٩٩٥م.
- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ط١، دار النهضة العربية.
- د. أحمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، ط١، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٦م.
- د. أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط١، عمَّان، ١٩٨٧م.
- د. جمال الكردي، مدى ملاءمة قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية لمنازعات الحياة العصرية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د. حسن عبدالباسط الجميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠٠٤م.
- د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط١، ٢٠٠٤م.

- د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعيّة، ٢٠٠٢م.
- د. عبد الحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٠-١٢ يناير، ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الثالث.
- د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج٢، ط٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
- د. عكاشة محمّد عبدالعال، الإجراءات المدنية والتجاريّة الدوليّة، دراسة مقارنة في القانون المصري اللبناني والفرنسي والاختصاص القضائي الدولي - القانون الواجب التطبيق على الإجراءات - تنفيذ الأحكام الأجنبيّة، دار الجامعة، ١٩٨٦م.
- د. عنايت عبدالحميد ثابت، أحكام المرافعات المقرَّرة في القانون المصري فيما يتعلَّق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولي، ٢٠٠٠م.
- د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، التنظيم القضائي والاختصاص، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبيّة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- د. نور حمد الحجايا، والدكتور مصلح الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤوليّة التقصيريّة الموضوعيّة الناشئة في بيئة القضاء الإلكتروني (دراسة في القانون الأردني)، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ٢٠٠٦م.
- د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١م.

- د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدوليّة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م.
- د. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ٢٠٠١م.
- د. هشام علي صادق، و د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، دار المطبوعات الجامعيّة، ٢٠٠٠م.

ثانياً – المراجع بالفرنسيّة:

- Batiffol et lagarde, droit international prive, 7e edition, paris, tome II, 1983.
- Batiffol (H), subjectivisme et objectivisme dans le droit international prive des contrats, mélanges maury, tI, 1960.
- Bernard Audix, droit international prive, 2e edition economica, 1998.
- Courbe, patrick, droit international prive, Armand colin, Dalloz, 2000.
- E. Bartin, etudes sur les effets internationaux des jugements, L. G. D. J. 1907.
- G. de la pradelle, les conflits de lois en matiere de nullite, Bibl. Dr. Inter, prive, vol. 8, Dalloz, 1967.
- Gaudemet-tallon, la prorogation volontaire de juridiction en droit international prive, Bibl. Dr. inter. Prive, vol. 4, 1965.
- H. Boularbah, A. Nuyts et N. watte, le reglement "Bruxelles I" sur la competence judiciaire, la reconnaissance et l'execution des decisions en matiere civile et commerciales, J. T, n° 91, 10 annee, septembre, 2002.
- M. thery, pouvoir juridictionel et competence (etude de droit international prive) these paris II, 1981.
- N. fragistas, la competence internationale en droit prive Rec. cour. La Haye, 1961, t. 104.
- Pierre mayer et v. Heuze, Droit international prive, 7 e'dition, paris, montchrestien, 2001.
- RAISKI, L'inffluence de la volonte des parties sur le competence internationale des tribunaux en matiere civile dans le droit des pays socialiste, mélange N. fragistas, vol. I, thessalonique, 1969.
- Sylvette Guillemard, liberte contractuelle et rattachement, EJCI, vol. 8, 2 june, 2004.